

نظم مرافقي السعود لمبتي الرقي والصعود للشنبطي

سَمِّيَ لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَهَى
مِنَ الْجَدَا الَّذِي دُهُورًا غَاصَّا
لِمَنْ يَرُونَ ثَبَّلَهَا مَخْصُولاً
فَهُوَ الْمُجَلَّى وَالْوَرَى إِلَى وَرَا
وَكَاشِفُ الْكَزْبِ لِدِي الْكَرُوبِ
وَإِلَوْ وَمَنْ إِشْرَاعُهُ اِنْتَهَى
رِجْحَائِهِ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا
فِي كُلِّ قُطْبٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ
مَا فِيهِ بَغْيَةٌ لِذِي قُصُولِهِ
لِدِي الْفَنَوْنِ غَيْرِهِ مَحْزَرَا
لِمُبْتَشِّغِي الرُّقْبِيِّ وَالْأَضْعَادِ
وَنَفْعَةٌ لِلْقَارَائِينَ أَبْدَا

- ١ - يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَما
- ٢ - الْحَمْدُ لِلَّهِ «الَّذِي» أَفَاضَ
- ٣ - وَجَعَلَ الْفَرْوَغَ وَالْأَضْلا
- ٤ - وَشَادَ ذَا الدِّينَ يَمْنَ سَادَ الْوَرَى
- ٥ - مُحَمَّدٌ مُنَوِّرُ الْقُلُوبِ
- ٦ - صَلَى عَلَيْهِ رَبِّنَا وَسَلَّمَ
- ٧ - هَذَا وَحْيٌ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذَهَبَا
- ٨ - وَمَا يَسَاهُ مِثْلُ عَنْقَامُغْرِبٍ
- ٩ - أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أَصْوَلِهِ
- ١٠ - مُكْتَبِدًا عَنْ مَفْصَدِي مَا ذَكَرَا
- ١١ - سَمِّيَّةُ مَرَاقِي الشَّعُودِ
- ١٢ - أَشْتَوَهُبُ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْمَنَدَا

مقدمة

مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُطَلِّبِيِّ
مِثْلُ الَّذِي لِلْغَزْبِ مِنْ خَلِيقَةِ
وَكَوْنَهُ هَذِي فَقْطَ مَسْمُوعٌ

- ١٣ - أَوْلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُثُبِ
- ١٤ - وَغَيْرَهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ
- ١٥ - الْأَخْكَامُ وَالْأَدَلَّةُ الْمَمْوَضُوعُ

كتاب أصول الفقه

وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْنَدُ تَالِ
وَيُطْلَقُ الْأَفْلَى عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

- ١٦ - أَصْوَلَةُ ذَلِيلِ الإِجْمَاعِ
- ١٧ - وَمَا يَلْأَجِيَهَا مِنْ شَرْطٍ وَضَعْ

نظم مرافقي السعود لمبتي الرقي والصعود للشنبطي

سَمِّيَ لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَهَى
مِنَ الْجَدَا الَّذِي دُهُورًا غَاصَّا
لِمَنْ يَرُونَ ثَبَّلَهَا مَخْصُولاً
فَهُوَ الْمُجَلَّى وَالْوَرَى إِلَى وَرَا
وَكَاشِفُ الْكَزْبِ لِدِي الْكَرُوبِ
وَإِلَوْ وَمَنْ إِشْرَاعُهُ اِنْتَهَى
رُجْحَائِهِ لَهُ الْكَثِيرُ ذَهَبَا
فِي كُلِّ قُطْبٍ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ
مَا فِيهِ بَغْيَةٌ لِذِي قُصُولِهِ
لِدِي الْفَنَوْنِ غَيْرِهِ مَحْزَرَا
لِمُبْتَشِّغِي الرُّقْبِيِّ وَالْأَضْعَادِ
وَنَفْعَةُ لِلْقَارَائِينَ أَبْدَا

- ١ - يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارْتَسَما
- ٢ - الْحَمْدُ لِلَّهِ «الَّذِي» أَفَاضَ
- ٣ - وَجَعَلَ الْفَرْوَغَ وَالْأَضْلا
- ٤ - وَشَادَ ذَا الدِّينَ يَمْنَ سَادَ الْوَرَى
- ٥ - مُحَمَّدٌ مُنَوِّرُ الْقُلُوبِ
- ٦ - صَلَى عَلَيْهِ رَبِّنَا وَسَلَّمَ
- ٧ - هَذَا وَحْيٌ قَدْ رَأَيْتُ الْمَذَهَبَا
- ٨ - وَمَا يَسَاهُ مِثْلُ عَنْقَامُغْرِبِ
- ٩ - أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أَصْوَلِهِ
- ١٠ - مُكْتَبِدًا عَنْ مَفْصَدِي مَا ذَكَرَا
- ١١ - سَمِّيَّةُ مَرَاقِي الشَّعُودِ
- ١٢ - أَشْتَوَهُبُ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْمَنَدَا

مقدمة

مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمُطَلِّبِيِّ
مِثْلُ الَّذِي لِلْغَرْبِ مِنْ خَلِيقَةِ
وَكَوْنَهُ هَذِي فَقْطَ مَسْمُوعٌ

- ١٣ - أَوْلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُثُبِ
- ١٤ - وَغَيْرَهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ
- ١٥ - الْأَخْكَامُ وَالْأَدَلَّةُ الْمَمْوَضُوعُ

كتاب أصول الفقه

وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ قَيْنَدُ تَالِ
وَيُطْلَقُ الْأَفْلَى عَلَى مَا قَدْ رَجَحَ

- ١٦ - أَصْوَلَةُ ذَلِيلِ الإِجْمَاعِ
- ١٧ - وَمَا يَلْأَجِيَهَا مِنْ شَرْطٍ وَضَعْ

فصل

بِصَفَةِ الْفَغْلِ كَيْنِيْ مُطْلَقاً
 لِلشَّرْعِ وَالْفَغْلِ ثُمَاهَا التَّامِي
 وَالْعِلْمُ بِالصَّالِحِ فِيمَا قَدْ ذَهَبَ
 يَقُولُ لَا أَذْرِي فَكُنْ مُتَبِّعَةً
 يَصْحُّ فَعْلًا لِلْمُكَلِّفِ إِغْلِمَا
 فَذَاكَ بِالْحُكْمِ لِدِينِهِمْ يُغَرَّفُ
 بِغَيْرِ مَا وَجَبَ وَالْمُحَرَّمُ
 أَوْ طَلَبَ فَاهِ بِكُلِّ خَلْقٍ
 فَلَا تَضِيقْ لِفَقْدِ فَزْعِ ذَرْعَا
 وَأَضْلُلْ كُلُّ مَا يَضْرُرُ الْمُثْبَعَ
 وَفِي الْأَصْوَلِ بَيْنَهُمْ يَرَاعَ
 جَزْمَاً فَإِيجَابُ لَدِي ذِي التَّقْلِ
 جَزْمَاً فَتَحرِيمُ لَهُ الْإِثْمُ اِنْتَسَبَ
 خَلَافَ الْأُولَى وَكِرَاهَةُ خَدَا
 فِيهِ اِشْتَوْى الْفَغْلُ وَالْإِجْمَانَابُ
 قَدْ أَخْدَثَ قَلْيَسِ الشَّرْعِيَّةَ
 فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ لَدِي مِنْ سَلْفَا
 شَرْطُ يَعْمَلْ كُلُّ ذِي ثَكْلِيفِ
 بِأَنَّ هَذَا مَا نَعَى أَوْ فَارِيَّهُ
 شَرْطاً يَكُونُ أَوْ يَكُونُ سَبَباً
 وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَوَافَقَا
 فِيهِ اِشْتَبَاهَ لِلْكِرَاهَةِ اِنْتَسَى
 عِنْدَ اِنْتِفَاءِ قَضِيَ الْاِمْتِنَالِ
 وَغَيْرُ مَا ذَكَرَتْهُ فَغَلَطَ
 مِنْ غَيْرِ قَضِيَ ذَائِعَمْ مُسْلِمٌ
 تَرَادَفَتْ ثُمَّ الْتَّطْوِعُ التَّسْبِحُ

- ١٨ - وَالْفَرْعُ حُكْمُ الشَّرْعِ فَذَكَرْتَهُ مُطْلَقاً
- ١٩ - وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَخْكَامِ
- ٢٠ - أَدْلُلُ التَّفْصِيلِ مِنْهَا مُكْتَسَبٌ
- ٢١ - فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاحِي الْأَرِبَعَةِ
- ٢٢ - كَلَامُ زَيْنِيْ إِنَّهُ بِهِ مُكَلِّفٌ
- ٢٣ - مِنْ حِيثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلِّفٌ
- ٢٤ - قَدْ كُلَّفَ الصَّبِيُّ عَلَى الدِّيَارِ اِغْتَشَمِي
- ٢٥ - وَهُوَ إِلَزَامُ الْأَذْيَارِ يَشْتَقُ
- ٢٦ - لِكَلَّةِ لَيْسَ يُفِيدُ فَرْعَاعَا
- ٢٧ - وَالْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيَّءُ الشَّرْعُ
- ٢٨ - ذُو فَثْرَةِ بِالْفَرْعِ لَا يُرَاعِ
- ٢٩ - ثُمَّ الْخَطَابُ الْمُفَتَّضِيِّ لِلْفَغْلِ
- ٣٠ - وَغَيْرُهُ التَّدْبُرُ وَمَا التَّرَكَ طَلَبَ
- ٣١ - أَوْ لَا مَعَ الْخُصُوصِ أَوْ لَا فِي ذَا
- ٣٢ - لِذَاكَ وَالْإِبَاخَةِ الْخَطَابِ
- ٣٣ - وَمَا مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَضْلَيَّةِ
- ٣٤ - وَهِيَ وَالْجُوازُ قَدْ تَرَادَفَا
- ٣٥ - وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ
- ٣٦ - ثُمَّ خَطَابُ الْوَظِيعِ هُوَ الْوَارِدُ
- ٣٧ - أَوْ ضِلَّهُ أَوْ أَلَهُ قَدْ تَرَادَفَا
- ٣٨ - وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعْمَمُ مُطْلَقاً
- ٣٩ - كَالْحَشْمِ وَالْأَلَازِمِ مُكْثُوبٌ وَمَا
- ٤٠ - وَلِيَسَ فِي الْوَاجِبِ مِنْ تَوَالِ
- ٤١ - فِيمَا لَهُ الشَّيْءُ لَا تُشَرِّطُ
- ٤٢ - وَمِثْلَهُ الْتَّرَكَ لِمَا يَخْرُمُ
- ٤٣ - فَضِيلَةُ وَالْنَّدْبُ وَالَّذِي اِسْتَحْبَتْ

يذكر ما فيه من الأجر جبى والتأفل من تلك القيود أخل فيه نبئ الرشد والضواب علبيه والظہور فيه وجبا منها يواجب فخذ ما قبلا في غير مأئذنة مقرب بأنها بالابتداء تلزم وعمرة لنا كذا اغتنى كافنا فيلزم القضا بقطع عامد ولا لزوم في انعدام يغلب ولا بابتداء أو آخر الأقسام كالطوز الاستبراء والرضاع غدم مشروط لدى ذي الضبط منه وما في ذلك شيء قائم وما هو الجالب للتجريح وصيغة دليلها في المثلث والفرز يغضبهم إليه قد ذهب وعزم الطلب فيه يُعرف وكيلوغ يبعث الآباء وعزم العقلة والشوم بما بالفعل منه الظهور يستفاد وعزوته للاشخاص و جدا للشرع مطلقاً يذون ممن أن يشطب القضا مدي الدهور أو أول الأمر لدى التمجيد أو ظن مأمور لدى ذي خبر وفي الفساد عكس هنا يظهر

- ٤٤ - رغبة ما فيه رغب النبي
- ٤٥ - أو ذات فغلة بوضف التأفل
- ٤٦ - والأمر بل أغلى بالثواب
- ٤٧ - وسنة ما أخمد قذ راينا
- ٤٨ - وبغضهم سمي الذي قد أكدا
- ٤٩ - والتأفل ليس بالشروع يجب
- ٥٠ - قف واستمع مسانلاً قد حكموا
- ٥١ - ضلائنا وصومنا وخجنا
- ٥٢ - طوائفنا مع انتقام المفتدي
- ٥٣ - ما بين وجوده يعني الغدم
- ٥٤ - بماء ينبع لذوام
- ٥٥ - أو أول فقط على نزاع
- ٥٦ - ولازم من انعدام الشرط
- ٥٧ - كسبه وهذا الوجود لازم
- ٥٨ - واجتمع الجميع في النكاح
- ٥٩ - والركن جزء الذات والشرط خارج
- ٦٠ - ومع علة ترداد السبب
- ٦١ - شرط الرجوب ما به تكليف
- ٦٢ - مثل ذخول الوقت والثقاء
- ٦٣ - ومع تمكين من الفضل أداء
- ٦٤ - وشرط صحة به اعتقاد
- ٦٥ - والشرط في الوجوب شرط في الأدا
- ٦٦ - وصحة وفاة ذي الوجهين
- ٦٧ - وفي العبادة لدى الجمهرة
- ٦٨ - يبني على القضاء بالجديد
- ٦٩ - وهي وفاة النفس الأضر
- ٧٠ - بصحة العقد يكون الآخر

تَعْلُقُ الْحَقِّ وَنَفْسُهُ يُولَفُ
وَهِيَ أَنْ يَشْقُطَ الْأَقْرَبَاءَ
مِنْ صِحَّةِ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخْضَنُ
وَيَغْضُبُهُمْ لِلَا سِتْوَاهُ يَنْقُلُ
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبِ
وَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
مَا تَهْيَةُ لِلْوُضُوفِ يُسْتَفَادُ
شَرِعًا لَهَا بِاِسْمِ الْأَدَاءِ قُرِنَ
لِعَاصِدِ الْأَصْنَافِ هُوَ الْمُعَوَّلُ
وَمَا يَكُونُ خَارِجًا فِي ضَاءَ
مِنْ زَمِنٍ مُضِيًّا فَأَمْوَالُهَا
سَبَقُ الْذِي أَوْجَبَهُ قَدْ شُرِعَ
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْجِرَازُ قَدْ شُرِعَ
وَرَبِّمَا يَسْتَفِدُ فِرْدٌ الْأَدَاءَ
تَكْرِيرُهَا لَزِّ خَارِجًا إِيَادَةَ
إِلَى شَهْوَلَةٍ لِسَعْدِيَّ قُرْزَا
وَغَيْرُهَا غَرِيمَةُ التَّبَّيِّنِ
وَغَيْرُهُ فِيهِ لَسْهُمْ ئَرَدَّهُ
أَضْلَلَ بِمُطْلَقِ امْتِنَاعِهِ فَمِنْ
يَنْظَرُ صَحَّ فَوْ الدَّلِيلُ
ظَنَّ يَخْتَمُ أَوْ يَعْلَمُ مُشَجَّلاً
وَمَنْهُ تَضَدِيقُهُ ذَاقَ مُشَتَّهُ
عِلْمًا وَغَيْرُهُ اعْتِقادٌ يَنْقُسُ
أَوْ فَاسِدٌ إِنْ هُوَ لَا يَوْاقِعٌ
لِرَاجِعٍ أَوْ ضَدَّهُ أَوْ مَا اغْتَذَّ
جَزْمًا وَيَعْضُهُمْ بَئْقَيْهِ عَرِفَ
تَفَاؤُثُ يَخْسِبُ الشَّعْلَقِ

- ٧١ - إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوَالَةُ أَوْ تَأْلِفُ
- ٧٢ - كِفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِخْرَاءُ
- ٧٣ - أَوِ السُّقُوطُ لِلْمَقْهَى وَذَا أَخْصَنَ
- ٧٤ - وَالصَّحَّةُ الْقَبُولُ فِيهَا يَذْخُلُ
- ٧٥ - وَخُضُصَ الْإِخْرَاءُ بِالْمُطْلُوبِ
- ٧٦ - وَقَابِلُ الصَّحَّةِ بِالْبُطْلَانِ
- ٧٧ - وَخَالِفُ التَّعْمَانُ فِي الْفَسَادِ
- ٧٨ - فَعْلُ الْعِبَادَةِ يَوْقِتُ عَيْنَاهُ
- ٧٩ - وَكُوئُهُ بِفَغْلٍ بَعْضٍ يَخْضُلُ
- ٨٠ - وَقِيلَ مَا فِي وَقْتِهِ أَدَاءً
- ٨١ - وَالْوَقْتُ مَا قَلَّرَهُ مِنْ شَرِعًا
- ٨٢ - رَبِّيَّةُ الْقَضَا تَدَارِكًا لِمَا
- ٨٣ - مِنْ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ وَمَا مُسْتَحْسَنٌ
- ٨٤ - وَاجْتَمَعَ الْأَدَاءُ وَالْقَضَا
- ٨٥ - وَانْتَهَى فِي التَّنْفِلِ وَالْعِبَادَةِ
- ٨٦ - لِلْعُلُّ وَالرَّخْصَةِ حُكْمٌ غَيْرًا
- ٨٧ - مَعْ قِيامِ عِلْمِ الْأَصْلِيِّ
- ٨٨ - وَتَلَكَ فِي الْمَأْذُونِ جَزْمًا تَوَجَّدُ
- ٨٩ - وَرَبِّمَا تَسْجِي لِمَا أَخْرَجَ مِنْ
- ٩٠ - وَمَا بِهِ لِلْخَبْرِ الرَّوْصَوْلُ
- ٩١ - وَالشَّرْطُ الْمُوْصِلُ مِنْ فَخْرٍ إِلَى
- ٩٢ - الْإِدْرَاكُ مِنْ غَيْرِ قَضَايَا صَوْرَ
- ٩٣ - جَازِمَةُ ذُونَ تَفَيُّرِ عَلِمٍ
- ٩٤ - إِلَى صَحِيحٍ إِنْ يَكُنْ يَطَابِقُ
- ٩٥ - وَالْوَقْفُ وَالظَّنُّ وَشَكُّ مَا اخْتَمَّ
- ٩٦ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ
- ٩٧ - وَانْسَالَةُ لِدِي الْمُحْقِقِ

مَعْ تَقْدِيدِ الْمَعْلُومِ عَلَيْنَا
هَلْ يَتَشَمَّى إِلَيْهِ مَا الإِيمَانُ
هُوَ اتِّفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ
وَالْعِلْمُ فِي السَّهْرَةِ اخْتِيَارٌ
وَغَيْرُهُ الْقَبِيجُ وَالْمُشَتَّهُ حَجْنُ
كَحَائِضٍ وَمُفْرَضٍ وَسَفَرٍ
وَضَغْفَةٌ فِيهِ لَدِيْهِمْ وَضَخْ
أَوْ ضَدُولٍ قَائِلٍ بِهِ بَدَا
بَاعِثُ الْأَثْيَابِ وَرَبُّ الْقَضْلِ
وَالْكَفُّ فَغْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذَهَبِ
وَسَرْدُهَا مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ يَجْعِي
وَعَمَدَ دَنْسِمْ شَهَادَةً وَمَا
مُفْرَطٌ فِي الْعَلْفِ فَادِرِ الْمَأْخَذَا
وَلِيَهَا وَشَبَّهُهَا مَمَّا عَلِمْ
بِالْفَغْلِ لِلْإِعْلَامِ قَدْ تَحْقَقَ
حَالُ التَّلْبِيسِ وَقَوْمٌ فَرَوْا
وَلَا عَلَيْهِ دُونَ حَظْرٍ يُثْدِيمُ
بِالْفَغْلِ فَالْتَّقْدِيمُ فِيهِ مُوَتَّضِي
فِيهِ خَلْفٌ دُونَ تَصْنُقْ قَدْ جُلِبَ
إِلَى الْدِيْنِ تَلْبِيسٌ مُشَاهِي
بِالْكَفِ وَهُنَّ مِنْ أَدْقِ الْأَشْيَاءِ
يَسْقُطُ الْإِلَمِ يُشْرُوِعُ قَدْ حَصَلَ
فَمُوَرِّجٌ تَمْكِنَأُ مُصِيبٌ
شَرْطٌ تَمْكِنُ عَلَيْهِ انْفَقَدا
مَعْ عِلْمِ مَنْ أَمْرَ بِالَّذِي امْتَنَعَ
فِي الْمَذَهَبِ الْمُحَقِّقِ الْمُنْصُورِ

- ٩٨ - لِمَالَهُ مِنْ اتِّحادٍ مِنْ حَتِّمْ
- ٩٩ - يَبْشِّي عَلَيْهِ الرِّزْنِدُ وَالْقَصَاصُ
- ١٠٠ - وَالْجَهْلُ جَآ فِي الْمَذَهَبِ الْمَخْمُودِ
- ١٠١ - رَوَالْ مَا عَلِمَ قَلْ بِسْنِيَانِ
- ١٠٢ - مَارِئُنَا لَسْمَ يَئَةَ عَنْهُ حَسَنُ
- ١٠٣ - هَلْ يَجْبُ الصَّرْمُ عَلَى ذِي الْعَذْرِ
- ١٠٤ - وَجْوَهَهُ فِي غَيْرِ الْأُولِيَّ رَجَحَ
- ١٠٥ - وَهُوَ فِي وَجْهِهِ قَضَدِ لِلَّادَا
- ١٠٦ - وَلَا يَكُلُّفُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ
- ١٠٧ - فَكَفْنَا بِالْتَّهَيِّ مَطْلُوبُ التَّبَيِّ
- ١٠٨ - لَهُ فُرُوعٌ ذُكْرَتِ فِي الْمَتَهِيجِ
- ١٠٩ - مِنْ شَرْبٍ أَوْ خِيطٍ ذَكَاهُ فَضْلٌ مَا
- ١١٠ - عَطْلَ نَاطِرٌ وَذُو الرَّهْفَنِ كَذَا
- ١١١ - وَكَالْتِي رُدَّتِ بِعَيْنِيْ وَعَدِيمِ
- ١١٢ - وَالْأَمْرُ قَبْلَ الْوَقْتِ قَدْ تَعْلَقَ
- ١١٣ - وَيُسْعِدُ لِلْإِلَزَامِ يَسْتَوِرُ
- ١١٤ - فَلِنِسْ يُخْرِي مَنْ لَهُ يُقْدِمُ
- ١١٥ - وَذَا التَّعْبُدُ وَمَا تَمْحَضَ
- ١١٦ - وَمَا إِلَى هَذَا وَهَذَا يَتَشَبَّهُ
- ١١٧ - وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ لَا يُنْوَجِهُ
- ١١٨ - فَالْلُّومُ قَبْلَهُ عَلَى التَّلْبِيسِ
- ١١٩ - وَهِيَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَهَلْ
- ١٢٠ - لِلْمُتَشَالِيْ كَلْفُ الرِّقَبِ
- ١٢١ - أَوْ بَيْنَهُ وَالْإِبْتِلَا تَرَدَّدَا
- ١٢٢ - عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ يَجْوَزُ وَيَقْعُ
- ١٢٣ - فِي عِلْمِ مَنْ أَمْرَ كَالْمَأْمُورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

لأجل الإعجاز وللائتمان
وكونها منها الخلاف في نقله
وذاك لـلوفاق رأي معتبر
فللقراءة به تفيق قوي
فيه ثلاثة محوّز منسجلا
و فوق خط الأم شرط ما أبى
تواصلا لها الذي من قد غمز
ولم يكن في التخي حشو يقع
غينز الذي ظهر لـلغفول
لـلقطع والغمس له بعيد

- ١٢٤ - لفظ مُشَرِّل على محمد
- ١٢٥ - وليس لـلقرآن ثغرى البشارة
- ١٢٦ - وبعضهم إلى القراءة نظر
- ١٢٧ - وليس مشهداً ما بالأحاديث روى
- ١٢٨ - كالإحتجاج غير ما تحصل
- ١٢٩ - صحة الإسناد ووجه غربي
- ١٣٠ - مثل الثلاثة وزجح الظر
- ١٣١ - توارث الشنب على اجتماعوا
- ١٣٢ - وما به يغنى بلا ذليل
- ١٣٣ - والثقل بالمنضم قد يفي

فصل المنطوق والمفهوم

وهو الذي اللفظ به يشتمل
غيراً وظاهراً إن الغير اختتمل
ويطلق النص على ما دلّا
ما ليس بالصريح فيه قد دخل
لفظ على ما ذئنه لا يشتمل
إشارة كذلك الإيماءات
لهم يكن القصد له قد علما
في الفتن ثقافة لدى ذويه
لغير علة يعبّه من فطن
منه الموافقة قل مغلوم
فحوى الخطاب اسماءه في المعتمد
من باب أولى تفيأ أو ثبوتا
ساوى بلخيه دعاء المحسنات
وهو الجلي ثغرى لدى أناس
وعزوهما الثقل ذو جواز

- ١٣٤ - معنى له في القصد قل تأصل
- ١٣٥ - تص إذا أفاد ما لا يتحمل
- ١٣٦ - والكل من ذين له تجلّى
- ١٣٧ - وفي كلام التخي والمنطوق هل
- ١٣٨ - وهو دلالة افتضاء أن يذل
- ١٣٩ - دلالة الازوم مثل ذات
- ١٤٠ - فأول إشارة اللفظ لما
- ١٤١ - دلالة الإيماء والتنبيه
- ١٤٢ - أن يقرن الوصف بحكم إن يكن
- ١٤٣ - وغير منطوق هو المفهوم
- ١٤٤ - يسمى بتنبيه الخطاب ووراث
- ١٤٥ - إعطاء مالـلفظة المسنخوـتا
- ١٤٦ - وقيل ذا فحوى الخطاب والذي
- ١٤٧ - دلالة الوفاق لـلقياس
- ١٤٨ - وقيل لـلفظ مع المجاز

ثُمَّ ثَبَيْهِ الْخَطَابُ خَالِقَةً
وَدَغَ إِذَا السَّائِرُ عَنْهُ خَافَا
لِلْسُّؤْلِ أَوْ جَزِيَ عَلَى الَّذِي غَلَبَ
وَالْجَهْلُ وَالتَّأْكِيدُ عِنْدَ السَّامِعِ
فَيْسَاً وَمَا غَرِبَ لَيْسَ يَشْمُلُ
وَمِنْهُ فَرْزُطُ غَایَةُ ثَغَرَتَهُ
مِنْ غَنِمَ سَامِتُ وَسَائِمُ الْغَنِمِ
الْخُلُفُ فِي التَّئِيْيِ لَأَيِّ يُضَرِّفُ
مِنْ دُونِ وَنَظَمُ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ
مَا يُمْنَطُوقُ بِضَغْفٍ اِشْتَمِي
فَمُطْلَقُ الرَّوْضَفِ الَّذِي يَقَارِبُ
وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى الرَّهْجِ الْجَلِيِّ
تَوْسِيْعَةٌ فِي تُطْقِنَا الْمَجَالَا
قَلْ لَعَّةُ بِالْتَّهْلِ يَذْرِي مِنْ سَوْعِ
مُشَتَّغَمَلًا وَمُهَمَّلًا قَذِ يَوْجَدُ
يُمْطَلِقُ الْمَغَنِيِّ فَرِيقُ نَصَرَةٍ
وَكَمْ إِمَامٌ كَلَّا خِلَافٌ ذَاهِبٌ
لِفَظٌ كَمَا يُشَارِحُ الْمَوْتَهَاجِ
وَعَزُوهَا لِلَا صَطْلَاحٍ شَمِعَا
كَالطَّفَلِ فَهُمْ ذِي الْخَفَا وَالْبَيْنِ
يُكَانِسُقَنِي الشَّرَابُ وَالْمَعْتَاقُ
وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ لَدِيْ أَنَاسٍ
وَمَا عَدَاهُ جَاءَ فِيْهِ الْوَفْقُ
فِيمَا يُجَامِعُ يَقِيْسُهُ السَّلْفُ

- ١٤٩ - وَغَيْرُ مَامِرٌ هُوَ الْمُخَالَفَةُ
- ١٥٠ - كَذَا دَلِيلُ الْخَطَابِ اِنْضَافَا
- ١٥١ - أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوْ النَّطَقُ اِنْجَلَبُ
- ١٥٢ - أَوْ اِمْتِنَانٌ أَوْ وِفَاقِ الْوَاقِعِ
- ١٥٣ - وَمَقْتَضِي التَّخْصِيصِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ
- ١٥٤ - وَمُرْكَبُ ظَرْفٍ عِلْلَةُ وَعَدَةُ
- ١٥٥ - وَالْحَضْرُ وَالصِّفَةُ مُثْلُ مَا عَلِمْ
- ١٥٦ - مَغْلُوْفَةُ الْغَنِمِ أَوْ مَا يُغَلِّفُ
- ١٥٧ - أَضَعُفُهَا الْلَّفْبُ وَفَوْ مَا أَبِي
- ١٥٨ - أَغْلَاهُ لَا يُزَيِّدُ إِلَّا الْغَلَمَا
- ١٥٩ - فَالشَّرْطُ فَالْوَضْفُ الَّذِي يَتَابِبُ
- ١٦٠ - فَعَدَةُ ثُمَّ تَقْدِيمٌ يَلِي
- ١٦١ - مِنْ لَطْفٍ رِيشَا بِنَاتِعَالِي
- ١٦٢ - وَمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ لِلْمَغْنِيِّ وَضِغْ
- ١٦٣ - مَذَلُولَهَا الْمَغْنِيِّ وَلَفْظُ مَفْرَدٌ
- ١٦٤ - وَدُوْ تَرْكِبُ وَوَضْعُ الشِّكْرَةِ
- ١٦٥ - وَهِيَ لِلذَّهْنِ لَدِيْ ابنِ الْحَاجِ
- ١٦٦ - وَلَيْسَ لِلْمَعْنَى بِلَا اِخْتِيَاجٍ
- ١٦٧ - وَالْلُّغَةُ الرَّبُّ لَهَا قَذْ وَضَعَا
- ١٦٨ - فِي الْإِشَازَةِ وَفِي الْشَّعِيرَيْنِ
- ١٦٩ - يَبْتَئِي عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْطَّلاقُ
- ١٧٠ - هَلْ تَقْبِيْتُ الْلُّغَةَ بِالْقِيَاسِ
- ١٧١ - مَخْلُلَةُ عَنْهُمُ الْمُشَتَّتُ
- ١٧٢ - وَفِرْزَعَةُ الْمَيْنَيِّ خَمْسَةُ الْكَلْفُ

فصل في الاشتقاد

لِفَظٌ وَأَطْلَقَ فِي الَّذِي تَأْصِلُ
عَنَاسِيَا بَيْنَهُمَا مُنْضَبِطَا

- ١٧٣ - وَالاشْتِقَاقُ رَدَاءُ الْأَفْظَرِ إِلَى
- ١٧٤ - وَفِي الْمَعْانِي وَالْأَصْوَرِ اِشْتِرِطَا

مُحَمَّقِي أو كَانَ ذَا تَقْدِيرٍ
مُطْرِداً وَغَيْرِهِ لَا يَطْرِدُ
بِلِامْكَبَرِ الْقَلْمَ وَتَلْبَأَ مِنْ دَرِي
كَجَبَرِيَّلَ قَالَةَ السُّخْدَاقِ
وَنَفِي شَرْطِ مَضْدِرٍ قَذْغَهَا
وَأَغْوَزَ الْمُغَزِّلِيَّ الْحَقِّ
وَقَرْغَعَةَ إِلَى الْحَقِيقَةِ اتَّسَبَ
بِخَسِبِ الْإِمْكَانِ عَنِ الدُّجَلِ
عَلَى الْمَحَلِ مَعَا نَافِضًا يُرِي
فَبَعْضُهُمْ نَفَى وَبَعْضُ حَقَّهُ
حَقِيقَةَ فِي حَالَةِ التَّلْبِيسِ
وَغَيْرِهِ الْعُمُومُ فِيهِ قَدْبَدَا

١٧٥ - لَا يَبْدُ فِي الْمُشَكِّقِ مِنْ تَغْيِيرٍ
١٧٦ - وَإِنْ يَكُنْ لِمُبْنَاهِمْ فَقَدْ عَهَدَ
١٧٧ - وَالْجَبْدُ وَالْجَذْبُ كَبِيرٌ وَيَرِي
١٧٨ - وَالْأَغْجَمِيُّ فِيهِ الإِشْتِقَاقُ
١٧٩ - كَدَا اشْتِقَاقُ الْجَمْعِ مَمَّا أَفْرِدَا
١٨٠ - وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَضْفِ لَا يُشْتَقُ
١٨١ - وَحِينَمَا ذُو الْإِسْمِ قَامَ فَذَوَجَبَ
١٨٢ - لَدِي بَقَاءَ الْأَضْلِيلِ فِي الْمَحَلِ
١٨٣ - ثَالِثَاهَا الإِجْمَاعُ حِينَمَا طَرَا
١٨٤ - عَلَيْهِ يُبَشِّرُ مَنْ رَمَيَ الْمُطَلَّقَةَ
١٨٥ - قَمَّا كَسَارِقَ لَدِي الْمُؤْتَسِسِ
١٨٦ - أَوْ حَالَةَ الْثُطُقِ بِمَا جَاءَ مُشَكِّلاً

فصل في الترادف

وَقِيلَ لَا ثَالِثَاهَا التَّفَصِيلُ
كَالثَّفِيِّ لِلْمَجَازِ بِالثَّوْكِيدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِرَاحِدٍ تَعْبِدا
وَيَغْضُبُهُمْ بِلَغْتَيْنِ فَيُدَا
بِمَا يُبَوِّدُ الدُّخُولُ فِي الْإِنْسَامِ
وَالْخَلْفُ فِي التَّرْكِيبِ لَا فِي الْمُفْرَدِ
جَوَازُهُ أَنْ يَسْتَعْدِمَ بِمَذَهِبِي

١٨٧ - وَذُو الْثَّرَادِفِ لَهُ خُضُورٌ
١٨٨ - وَهُلْ يُفِيدُ الشَّالِ بِالثَّائِيدِ
١٨٩ - وَلِلرَّدِيدِيَّةِ مِنْ شَعَارَزَ بَدَا
١٩٠ - وَيَغْضُبُهُمْ نَفَى الْوَقْعِ أَبْدَا
١٩١ - دُخُولُ مَنْ عَجَزَ فِي الْأَخْرَامِ
١٩٢ - أَوْ نِيَّةُ أَوْ بِاللِّسَانِ يَقْتَدِي
١٩٣ - إِنَّدَالَ قُرَآنِ بِالْأَغْجَمِيِّ

فصل المشترك

وَنَالَتِ لِلْمَنْعِ فِي الْوَحِيِّ سَلَكَ
مَجَازًا أَوْ فِيَّا أَجَازَ الْئَبَلَ
وَيَغْضُبُهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ يَخْمُلُ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِضَدِّ التَّلْبِ
وَضَيْدَهُ الْأَطْلَاقُ ذُو جَوَازِ

١٩٤ - فِي رَأْيِ الْأَكْثَرِ وَقَرْعَ الْمُشَتَّرِكِ
١٩٥ - إِطْلَاقُهُ فِي مَغْتَبِيِّهِ مَثَلاً
١٩٦ - إِنْ يَخْلُ مِنْ قَرِيَّةٍ قَمْجَمَلُ
١٩٧ - وَقِيلَ لَمْ يُجِزِّهِ تَهْجُزُ الْغَزِيبِ
١٩٨ - وَفِي الْمَجَازِيَّنِ أَوِ الْمَجَازِ

فصل الحقيقة

مُرْتَجِلٌ مِّنْهَا وَمِنْهَا مُنْتَقِلٌ
إِلَيْهَا مِنَ الْمَأْتُورِ وَالْمَسْنُوعِ
لَا الْوَضْعُ مُطْلَقاً هُوَ الشَّرِيعَةُ
كَالشَّرْبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيَادَةِ

١٩٩ - مِنْهَا الَّتِي لَلَّثْرَاعِ عَزَّوْهَا عَقْلٌ
٢٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ وَالْوَقْرَعِ
٢٠١ - وَمَا أَفَادَ لَا شَرِيمَةُ الشَّئِيْعَةِ
٢٠٢ - وَرَبِّمَا أَظْلَلَ فِي الْمَأْدُونِ

فصل المجاز

وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
وَلِلْعِلَاقَةِ ظَهُورُ أَوْلَى
لِمَنْعِ الْاِنْتِقالِ بِالْتَّغْقِيدِ
إِلَى الْمَجَازِ أَوْ لَا قَرْبَ حَصَلَ
وَالْخُلْفُ فِيهِ لَابْنِ چَنِيْتِ آتَ
الْاِضْمَارِ فَالْتَّقْفِلُ عَلَى الْمُفْعَولِ
لِكُونِهِ يُخْتَاطُ فِيهِ أَخْرَاهُ
تَغْبِيَّةُ لَدِيِ الْقَرَافِيِّ مُتَتَّخِبٌ
وَالْقَرْزُ بِالْإِجْمَالِ فِيهِ مُرْتَضَى
عَلَى التَّقْدِيمِ لِهِ الْأَثَابُ
وَيَاغْتَبَارَتِينِ يَجْهِيُ الْجَوَازُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ قَمْطَلَقُ الْغَرْفَيِّ
يُخْتَطَعُ عَنِ الْمَجَازِ فِي الَّذِي اتَّخَذَ
مِنَ التَّاضِلِ وَالْاسْتِقْلَالِ
الْإِفْرَادِ وَالْإِطْلَاقِ مِمَّا يُتَّقْسِي
بِمَا لَهُ الرِّجْحَانُ مِمَّا يُخْتَمِلُ
فَقَدْمَتِهِ بِلَا خَلَافٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّلِيلُ لَا الدَّخِيلُ
إِنْ وُسِمَ الْلَّفْظُ بِالْاِنْفِرَادِ
وَكُونُ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُحَايَلِ

٢٠٣ - قِيمَةُ جَائِزٍ وَمَا قَدْ مَتَّعُوا
٢٠٤ - مَا ذَا اتَّحَادَ فِيهِ جَاءَ الْمَخْمَلُ
٢٠٥ - ثَانِيَهُمَا مَا لَيْسَ بِالْمُفَيْدِ
٢٠٦ - وَحِينَمَا اسْتَحَالَ الْأَصْلُ يُنْتَقِلُ
٢٠٧ - وَلَيْسَ بِالْفَالِبِ فِي الْلُّغَاتِ
٢٠٨ - وَيَغْدُ تَخْصِيصُ مَجَازٍ فَيَلِي
٢٠٩ - فَالْاِشْتِراكُ بَعْدَهُ التَّسْنِيْخُ خَرَى
٢١٠ - وَحِينَمَا قَصَدَ الْمَجَازَ قَدْ غَلَبَ
٢١١ - وَمَذْهَبُ الْعُمَانِ عَنْكُسُ مَا مَضَى
٢١٢ - أَجْمَعَ إِذْ حَقِيقَةُ ثُمَاثِ
٢١٣ - وَهُوَ حَقِيقَةُ أَوِ الْمَجَازِ
٢١٤ - وَالْلَّفْظُ مَخْمُولٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ
٢١٥ - فَاللُّغُويُّ عَلَى الْجَلِيِّ وَلَمْ يَجِبْ
٢١٦ - كَذَاكَ مَا قَابِلَ ذَا اغْتِيلَالِ
٢١٧ - وَمِنْ تَأْسِيسِ عَمْوَمٍ وَبِقَا
٢١٨ - كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لِإِيجَابِ الْعَمَلِ
٢١٩ - وَإِنْ يَجْهِيَ الدَّلِيلُ لِلْخَلَافِ
٢٢٠ - وَبِالْتَّبَادُرِ يُرَى الْأَصْبَلُ
٢٢١ - وَغَسِدَمُ الْكَلْفَيِّ وَالْأَطْرَادِ
٢٢٢ - وَالْفَضْدُ بِالْوَقْفِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ

٢٢٣ - وواجب القيد وما قد جمعا مخالف الأصل مجازا سمعا

فصل المعرب

في غير ما أعنيهم مُقرِّب
وئوسف قد جاء في التَّزيل
والشافعى التَّفوي لِلْمُتَكَبِّرِ
متى أبى رجوع دُرْ ضرع

٢٢٤ - ما استعملت فيما له جا الغرب

٢٢٥ - ما كان منه مثل إسماعيل

٢٢٦ - إن كان منه واغيقاد الأكثري

٢٢٧ - وذاك لا يبني على فزع

فصل الكنية والتعريف

لة ولئنْ قضَة بِمُنْتَهِي
وقيل بل حقيقة لما يجيء
والقول بالمجاز فيه التَّقلا
والثَّاج للفزع والأصل قسما
لازمَة منه ويشتمل
بل لازم قذاك أولاً وجد
أصل أو الفزع لثلووح يفي
وهو مرئي لدى السباق

٢٢٨ - مشتمل في لازم لما وضيغ

٢٢٩ - قاسم الحقيقة وضيبيت

٢٣٠ - من كونه فيما له مشتملا

٢٣١ - لأجل الاستعمال في كلِّيهما

٢٣٢ - مشتمل في أصله يراد

٢٣٣ - حقيقة وحيث الأصل ما قصد

٢٣٤ - وسم بالتغيير ما استعمل في

٢٣٥ - بالغير من مفوئه السباق

فصل الأمر

ذل عليه لا بنحو كفى
وما علىه ذل قل لفظي
شرط علو فيه وانتفلا
وشرط ذاك رأى ذي اغتيزال
لدى الشينيري وذى الثلقين
تشريك ذئن فيه بغض العلماء
وقيل للذب أو المطلوب
وأمر من أزسلة للذب
أو الججا أو المفيدة الوضع

٢٣٦ - هو إفتراضه فعل غير كف

٢٣٧ - هذا الذي حد به التفسير

٢٣٨ - ولئنْ عنده جعل الأذكياء

٢٣٩ - وخالف الباجي بشرط التالي

٢٤٠ - وأغييرا معا على تؤهين

٢٤١ - والأمر في الفعل مجاز واغتنى

٢٤٢ - وأفعل لدى الأكثري للزجوب

٢٤٣ - وقيل للزجوب أمر رب

٢٤٤ - وفهم الزجوب يذري الشرع

وَهُوَ لَدِي الْقَبِيلِ بِشَأْخِيرِ أَبِي
بِالْئَصِّ أَوْ ذَاكَ بِنْفِسِ الْأَوَّلِ
وَفِي الشَّبَادِرِ حُصُولُ الْأَرْبَ
فِي وَقِيلِ إِنَّهُ مُشَرِّكٌ
تَقْلِيْلٌ بِشَخْرَارِ قَوْفَقَ قَذْرِيْكَنِ
أَوْ التَّكَرِّرِ اخْتِلَافُ مَنْ خَلَ
بِشَرْزَطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تَحْمِلُّ
بَلْ هُوَ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ جَاءَ
يَجْيِي لِمَا عَلَيْهِ مَنْ تَفْعِيْبِي
لِكُلِّ جُزِّهِ خَكْمَهُ يَنْسَحِبُ
لِثَالِثٍ إِلَّا كَمَا فِي أَبِنِ عَمْزِ
لِمَا زَوْفَةٌ مِنْ حَدِيثِ خَثْقَمِ
جَحَوَّازَهُ رُوَيْيِي بِإِنْسَنَةِ ظَهَارِ
دَخْلَ قَضِيَا أَوْ عَنِ الْقَضِيَا اغْتَزَلَ
بِهَا كَسْدَ خَلَّةَ لِلْفَقَراَ
وَوَقْتَهُ مُضَيِّقٌ تَضَمَّنَا
أَوْ هُوَ نَفْسُ الْتَّهْيِي عنِ الْأَنْدَادِ
بِغَضَّ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ مُظْلِقاً
كَسِرْقَةٌ عَلَى الْخَلَافِ يُبَدِّي
مَثْلُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمَدَا
أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى اثْتِلَافِ
وَهُوَ لَدِي الشَّبِيْكَيِي رَأَيِي مَا انتَصَرَ
عَدَّا كَمْضَمَنَّهُمْ مُشَغَّايِرَيِنِ
بِلَا تَعَاقِبٍ فَتَاسِيْسُهُ فِي
وَالضَّغْفُ لِلثَّاَكِيدِ وَالْوَقْفِ وَضَخَّ
مِنْ عَادَةٍ وَمِنْ جَجاَ وَشَرَعَ
مَثِيْعَيِي لِذَنِيْهِمْ مَعْوَلاً

- ٢٤٥ - وَكَوْنَهُ لِلْفَقَرِ أَصْلُ الْمَذَلَّ
- ٢٤٦ - وَهُلْ لَدِي الشَّرْكِ وجُوبُ الْبَدْلِ
- ٢٤٧ - وَقَالَ بِالثَّأْخِيرِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ
- ٢٤٨ - وَالْأَرجَحُ الْقَدْرُ الَّذِي يُشَرِّكُ
- ٢٤٩ - وَقِيلَ لِلْفَقَرِ أَوْ الْعَزْمُ وَإِنْ
- ٢٥٠ - وَهُلْ لِمَرْأَةٍ أَوْ إِطْلَاقِ جَلَّا
- ٢٥١ - أَوْ التَّكَرِّرُ إِذَا مَا غَلَّقَا
- ٢٥٢ - وَالْأَمْرُ لَا يَسْتَأْزِمُ الْقَضَاءَ
- ٢٥٣ - لَاَنَّهُ فِي زَمِينِ مُعَيْنِ
- ٢٥٤ - وَخَالِفُ الرَّازِيِي إِذَا الْمَوْكِبُ
- ٢٥٥ - وَلَيْسَ مَنْ أَمْرٌ بِالْأَمْرِ أَمْرٌ
- ٢٥٦ - وَالْأَمْرُ لِلْفَبِيَانِ تَدْبِهِ ثَمَيِ
- ٢٥٧ - ثَغْلِيقُ أَمْرِيَا بِالْأَخْتِيَارِ
- ٢٥٨ - وَأَمْرٌ بِلِفْظَةِ تَعْمُمٍ هَلْ
- ٢٥٩ - أَبَتْ إِذَا مَا سِرَّ خَمِّ قَذْ جَرَى
- ٢٦٠ - وَالْأَمْرُ ذُو السَّفَسِ بِمَا تَعْيَنَا
- ٢٦١ - تَهْيَا عَنِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَضْدَادِ
- ٢٦٢ - وَسِتْضَمِّنُ الْوَجُوبِ فَرْقَا
- ٢٦٣ - فَفَاعِلُ فِي كَالصَّلَاةِ خِدَا
- ٢٦٤ - إِلَّا إِذَا تَصَرُّفَ الْفَسَادُ أَبَدِي
- ٢٦٥ - وَالْتَّهْيِي فِيهِ غَابَرُ الْخَلَافِ
- ٢٦٦ - وَقِيلَ لَا قَطْعَا كَمَا فِي الْمُخَتَّرِ
- ٢٦٧ - الْأَمْرَانِ غَيْرِ الْمُشَمَّائِلِيْنِ
- ٢٦٨ - وَإِنْ تَمَاثِلَا وَعَطَفَ قَدْ نَفِي
- ٢٦٩ - وَإِنْ تَعَاقَبَا فَذَاهَوْ أَصْبَحَ
- ٢٧٠ - إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْسِنَ ذَاهِنَ
- ٢٧١ - وَإِنْ يَكُنْ عَطَفٌ فَتَاسِيْسُهُ بِلَا

وَيَغْدِ شُوْلِ قَذَّاً لِلأَضْلِ
إِذَا تَعْلَقَ بِمَثِيلِ السُّبْبِ
لَهُ إِلَى إِيجَابِهِ مَصْبِرِ
لِلْجُلْ وَالْبَعْضِ لِلْأَسْمَاعِ
وَقِيلَ لِلِإِنْقَاعَ عَلَى مَا كَانَ
وَجْلُسْنَا بِذَكَّ غَيْرُ رَاضِي
وَلِلِبَاحَةِ لَدِي بَغْضِ يَجِي
أَوْجَبَ الْإِنْتِقَالِ لِأَتَنْفِلِ
فِي الْكُلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَخْوَالِ
لِغَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقْعُ
لِغَيْرِ عِلْمِ رِبَّنَا تَعْالَى
بِهِ وَجْوَهَةُ بِوْ تَحْفَقَا
إِنْ كَانَ بِالْمُحَالِ لَا يَكُلُّ
فَرْضٌ فَأَمْرَنَا بِهِ بَغْدَ بَدَا
وَالْبَغْضُ ذُو رَأْيِنَ قَذَّافِرَا
فِي رَأْيِ مَالِكٍ وَكُلُّ مَذْهَبٍ
وَجَوْبَ تَرْكِهِ جَمِيعُ مَنْ ذَرَى
بَغْدَ الشَّعْيَنِ وَمَا قَذَ سَبِقا
أَوْ مُطْلَقَ التَّفَكِينِ ذُو تَعْيَنِ
مُوجِبُهُ شَرْعًا خَلَافَ قَدْ عَلِمْ
لِلْأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ
بِمَا افْتَقَارَهُ إِلَى الْقَصْدِ الْفَقَدِ
عَلَيْهِ وَالثَّيْسِيرِ وَالشَّرْغِيبِ
وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدِي الْمُحَرَّرِ
مِنْ كُفْرَهُ فَغَلَّ كِلَّا مُضَحِّفِ
نَفِيَ قَبْولِهَا فَذَا مُشَرِّكٌ
عَلَيْهِ مُجْمِعٌ لَدِي الشَّقَاتِ

- ٢٧٢ - وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ بَغْدَ الْخَظْلِ
٢٧٣ - أَوْ يَقْتَضِي إِبَاخَةُ لِلْأَغْلِبِ
٢٧٤ - إِلَّا فَذِي الْمَذْهَبِ وَالكَثِيرُ
٢٧٥ - بَعْدَ الْوَجُوبِ الْأَئْمَنُ لِأَمْتِنَاعِ
٢٧٦ - وَلِلْكَرَاهَةِ بِرَأْيِي بَانَا
٢٧٧ - كَالْسَّيْخِ لِلْوَجُوبِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ
٢٧٨ - بَلْ هُوَ فِي الْقَوْيِ رَفْعُ الْحَرْجِ
٢٧٩ - وَقِيلَ لِلْتَّذِيبِ كَمَا فِي مُبْطَلِ
٢٨٠ - وَجْوَزَ التَّخْلِيفَ بِالْمُحَالِ
٢٨١ - وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدْ امْتَنَعَ
٢٨٢ - وَلَيْسَ وَاقِعًا إِذَا إِنْتَحَالَ
٢٨٣ - وَمَا وَجْدَ وَاجِبٌ قَدْ أَطْلَقَ
٢٨٤ - وَالْطُّوقُ شَرْطٌ لِلْوَجُوبِ يُغَرَّفُ
٢٨٥ - كَعْلَمْنَا الْوَضْوَهُ شَرْطًا فِي أَدَا
٢٨٦ - وَيَغْضُ ذِي الْخَلْفِ نَفَاهُ مُطْلَقا
٢٨٧ - وَمَا وَجْوَهُ بِهِ لَمْ يَجِبِ
٢٨٨ - فَمَا بِهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمِ يَرَى
٢٨٩ - وَسُوْئَنَ بَيْنَ جَهْلٍ لِجَقا
٢٩٠ - هَلْ يَجِبُ التَّشْجِيرُ فِي الْمُمْكِنِ
٢٩١ - عَلَيْهِ فِي التَّخْلِيفِ بِالشَّيْءِ عَدِيمٌ
٢٩٢ - وَالْخَلْفُ فِي الصَّحَّةِ وَالْوَقْعِ
٢٩٣ - ثَالِثُهَا الْوَقْعُ فِي التَّهِيِّي يُرَدُّ
٢٩٤ - وَقِيلَ فِي الْمُرْتَدِ فَالْتَّعْذِيبُ
٢٩٥ - وَعَلَلَ الْمَائِنُ بِالْتَّعْذِيرِ
٢٩٦ - فِي كَافِرٍ آمِنٍ مُطْلَقاً وَفِي
٢٩٧ - وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُذَرِّكُ
٢٩٨ - تَخْلِيفُ مَنْ أَخْدَثَ بِالصَّلاةِ

ختم بـ موافق قذائي جلني به بلا قيد وفضل قذ حظر في وقت كثرة للصلة يجري فال فعل بالصحة لا الأجر اتصل وقيل بالأجر مع العقاب وقيل ذاته فقط له اتفاء أو في مكان الغضب والوضوء القلب كنيسة وهي حميم مجزرة فـ قذائي بما علينا وجبا عن بـك بـذعـة عـلـيـها يـشـبـع أـوـ تـابـ بـغـدـ الرـفـيـ قـبـلـ الضـرـبـ مع اـنـقـطـاعـ التـهـيـ لـلـدـيـ سـكـنـ وـخـيـرـنـ لـدـيـ اـسـتـراـ هـذـيـنـ وـضـعـفـ المـكـثـ عـلـيـهـ مـنـ ضـبـطـ مـرـجـحـ فـيـ مـفـتـضـيـ الـأـرـامـيـ بـذـاكـ الـأـطـمـثـنـاـنـ وـذـاكـ اـنـجـلـ بـمـعـ خـضـولـ كـثـرـةـ الـجـزـفـيـ مـاـقـيـ الـأـمـرـ بـهـاـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـفـيـ وـقـلـ إـيـاحـةـ تـعـثـ وـهـوـ مـحـدـودـاـ وـغـيـرـهـ جـراـ

فيـ كـلـ جـصـةـ مـنـ الـمـخـتـارـ علىـ وـقـوعـ الـفـرـضـ فـيـهـ خـتمـ وـخـلـفـ ذـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ وـقـيلـ مـاـيـهـ الـأـدـاـيـشـ صـلـ يـسـوـجـبـ وـاحـدـاـ عـلـىـ اـسـتـراـ

- ٢٩٩ - وربطه بالمحظى الغافلي
- ٣٠٠ - دخول ذي كراهة فيما أمر
- ٣٠١ - فئفي صحة وئفي الأجر
- ٣٠٢ - فإن يك الأمر عن التهوي انفصل
- ٣٠٣ - وذا إلى الجهمهوري ذو اتساب
- ٣٠٤ - وقد روى البطلان والقضاء
- ٣٠٥ - مثل الصلة بالحرير والذهب
- ٣٠٦ - ومقطعين ومتهج ومقببة
- ٣٠٧ - من ثاب بـغـدـ أـنـ تـعـاطـيـ الشـبـاـ
- ٣٠٨ - أـوـ ثـابـ خـارـجـاـ مـكـانـ الـغـضـبـ
- ٣٠٩ - وـقـالـ ذـوـ الـبـزـهـانـ إـنـ اـرـثـكـ
- ٣١٠ - وازتكـ الأـخـفـ مـنـ هـرـيـنـ
- ٣١١ - كـمـنـ عـلـىـ الـجـرـيـعـ فـيـ الـجـرـحـ سـقـطـ
- ٣١٢ - وـالـأـخـذـ بـالـأـوـلـ لـاـ بـالـآـخـرـ
- ٣١٣ - وـمـاـ سـوـاـ سـاقـطـ أـزـ مـسـتـحـبـ
- ٣١٤ - وـذـاكـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـكـلـيـ
- ٣١٥ - وـرـبـماـ اـجـتـمـاعـ أـشـيـاءـ اـنـحـظـلـ
- ٣١٦ - أـوـ الـثـرـثـبـ وـقـدـ يـسـنـ
- ٣١٧ -

فصل الواجب الموسع

- ٣١٨ - ما وقته يسع منه اثقا
- ٣١٩ - فـجـوـزـواـ الـأـداـ بـلـاـ اـضـطـرـارـ
- ٣٢٠ - وـقـائـلـ مـنـ يـقـولـ السـعـزـ
- ٣٢١ - أـوـ هـوـ مـاـ مـكـلـفـ يـعـيـنـ
- ٣٢٢ - فـقـيلـ الـآـخـرـ وـقـيلـ الـأـوـلـ
- ٣٢٣ - وـالـأـمـرـ بـالـوـاحـدـ مـنـ أـشـيـاءـ

فصل ذو الكفاية

دُونَ اغْتِبَارِ ذَاتٍ مِنْ قَدْ فَعَلَ
فِي رَغْمِ الْأَسْتَاذِ مَعَ الْجُوَنِي
تَكْرِيرُ مَضَلَّخِتِهِ إِنْ فَعَلَ
لَا تَمِمُ بِالثَّرِيزِ وَالشَّعِيرِ
وَقِيلَ بِالبعْضِ فَقَطْ يَرْتَبِطُ
خُلُفُ عَنِ الْمُخَالِفِينَ ثُقَلَ
فَهُوَ بِالْكُلِّي كَعِيدٌ مُنْتَهِتُمْ
فِي ذِي الْكَفَايَةِ خَلَافَ يَنْجَلِي
فَرَغَ عَلَى ذَاكَ الْخِلَافِ قَدْ بَلِي
وَفِي التَّوْجِهِ لِلَّذِي مَنْ عَرَفَ
رَدَ السَّلَامُ وَجَهَادُ الْكُفَّارِ
زِيَارَةُ الْحَرَامِ ذِي الْأَزْكَانِ
وَالْإِخْتِرَافُ مَعَ سَدِ الْتُّفَرِ
ثَخِيمٌ مَنِيتُ وَكَذَا الْعِيَادَةُ
وَجَفْظُ سَائِرِ عُلُومِ الشَّرْعِ
وَالْيِسْنَهُ بِالسَّلَامِ وَالْإِقَامَةِ

- ٣٢٤ - مَا طَلَبَ الشَّارِعُ أَنْ يَحْصُلَ
- ٣٢٥ - وَهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَى ذِي الْعَيْنِ
- ٣٢٦ - مِذَاهُ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنَّ قَدْ حَظِلَ
- ٣٢٧ - وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٣٢٨ - وَفَعَلَ مَنْ بِهِ يَقُولُ مُسْقَطُ
- ٣٢٩ - مُعَيْنًا أوْ مُنْبَهًا أَزْ فَاعِلًا
- ٣٣٠ - مَا كَانَ بِالْجُزْئِيِّ تَذْبَهُ عَلَيْهِ
- ٣٣١ - وَهَلْ يَعْيَنُ شُرُوعُ الْفَاعِلِ
- ٣٣٢ - فَالخُلُفُ فِي الْأَجْرَةِ لِلتَّحْمِيلِ
- ٣٣٣ - وَغَالِبُ الظُّنُونِ فِي الْإِسْقاطِ كَفَى
- ٣٣٤ - فَرُوضَةُ الْقَضَاكِنِيِّ أَمْرٌ
- ٣٣٥ - فَثَوْيَ وَحْفَظُ مَا سُوِيَ الْمَثَانِي
- ٣٣٦ - إِمامَةُ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ
- ٣٣٧ - حَضَانَةُ تَسْوِيقٍ شَهَادَةُ
- ٣٣٨ - ضَيَاقةُ حَضُورٍ مَنْ فِي الشَّرْعِ
- ٣٣٩ - وَغَيْرَةُ الْمَسْنُوِّ كَالْإِمَامَةِ

فصل الثّهي

وَمَا يُضَاهِيهِ كَذَذَ قَدْ امْتَشَعَ
عَدْمُ ثَقِيمِيِّ بِضَيْدُ ثَبَتا
لِذَكْرِهِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقَدْرِ الْفِرقُ
جَمِيعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا وَجِدًا
إِنْ لَمْ يَجِي الدَّلِيلُ لِلسَّدَادِ
وَمُلْكُ مَا بَيْعَ عَلَيْهِ يَنْجَلِي
أَوْ حَسْقُ غَيْرِهِ بِهِ قَدْ افْتَرَنَ
مُعْلَلاً بِالْتَّهِيِّ جَنْزُ فَارِسِ

- ٣٤٠ - هُوَ افْتَضَاءُ الْكَفُّ عَنْ فَغْلٍ وَدَعْ
- ٣٤١ - وَهُوَ لِلْدَوَامِ وَالْقَوْزِ مِنْ
- ٣٤٢ - وَالْتَّفَظُ لِلتَّخْرِيمِ شَزِعاً وَافْتَرَقَ
- ٣٤٣ - وَهُوَ عَنْ فَزِيدٍ وَعَسْمًا عَذْدَا
- ٣٤٤ - وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِلْفَسَادِ
- ٣٤٥ - لِعَدْمِ التَّفْعِيْعِ وَرَزِيدِ الْخَلَلِ
- ٣٤٦ - إِذَا تَغَيَّرَ بِشَوْقٍ أَوْ بَدَدَ
- ٣٤٧ - وَتَكَلُّ لِلْمُضَحَّةِ فِي الْمَدَارِسِ

وليس فيما يشتمي للطبع
لِصَحَّةِ وَضِدَّهَا قَدْ رُوِيَ

فصل العام

حضرٍ مِنْ الْأَفْظَرِ كعشرِ مثلاً
وقيلَ لِالْأَفْاظِ وَالْمَعَانِي
وَمُطْلِقِ أَوْ لَا خِلَافَ يُشَفَّلُ
وَمَشِيَّةٌ فِيهِ تِسَافَى الْقَبْلُ
وَقَدْ يَجِيءُ بِالْمَجَازِ مُتَصِّفٌ
عَلَيْهِ فِي التَّزْكِيَّةِ مِنْ تَكَلُّماً
وَفَهْمِ الْإِسْتِغْرَافِ لَيْسَ جَزْمًا
وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذَهَبُ التَّغْمَانِ
وَالحالِ لِلأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ
وَعَمَّمَ التَّقْيَى إِذَا يُنَسَّافِي
وَقَدْ تَلَى الَّذِي أَنْتَيَ الْفَرَوْعُ
شَرْطًا وَوَضْلًا وَسُؤَالًا أَفَهُمَا
وَمَا مُعْرِفًا بِالَّذِي قَدْ وُجِدَ
إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصِ قَدْ تَفَى
إِذَا بَنَى أَوْ زَيَّدَ مِنْ مُشَكَّرٍ
وَغَيْرُ ذَلِكَ الْقَرَافِي لَا يَعْنِمُ
وَهُوَ مُفَادُ الرَّوْضَعِ لَا الْلُّزُومُ
تَخْصِيَّةٌ إِيَّاهُ بِغَضْنِ التَّجْبَا
وَاتَّفَقُوا إِنْ مَضِيَّرٌ قَدْ جَلِبَا
مَثِيلَةَ الْغَمْوُمِ فِي الْأَقْوَالِ
قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطُ الْاِسْتِدْلَالِ
يَعْمَمُ عِنْدَ جَلْ أَهْلِ الْعِلْمِ
تَغْمِيَّةٌ فِي الْمَذَهَبِ السُّنْنِيِّ
وَقِيلَ لَا وَلَتَذَكِّرِ التَّفْصِيلَا

٣٤٨ - وَالْخَلْفُ فِيمَا يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ
٣٤٩ - الإِخْرَاءُ وَالْقَبُولُ حِينَ تُفَيَّا

٣٥٠ - مَا اسْتَغْرَقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بِلَا
٣٥١ - وَهُوَ مِنْ عَسَارِضِ الْمَبَانِي
٣٥٢ - هَلْ نَادَرَ فِي ذِي الْعَمُومِ يَذْخُلُ
٣٥٣ - فَمَا لِغَيْرِ لَهُ وَالْفَيْلُ
٣٥٤ - وَمَا مِنَ الْقَضِيدَ خَلَّ فِيهِ اخْتِلَفُ
٣٥٥ - مَذْلُولَةٌ كُلُّيَّةٌ إِنْ حَكَمَ
٣٥٦ - وَهُوَ عَلَى قَرْدٍ يَذْلُلُ حَشَمَا
٣٥٧ - بَلْ هُوَ عِنْدَ الْجَلْ بِالرُّجْحَانِ
٣٥٨ - وَيَلْزَمُ الْغَمْوُمُ فِي الزَّمَانِ
٣٥٩ - إِطْلَاقَةٌ فِي تِلْكَ لِلْقَرَافِي
٣٦٠ - صِيَغَةٌ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعِ
٣٦١ - أَيْنَ وَحْيَنِشَمَا وَمِنْ أَيِّ وَمَا
٣٦٢ - مَتَى وَقِيلَ لَا وَبِعِضٍ قَيْدًا
٣٦٣ - أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعْرِفِي
٣٦٤ - وَفِي سِيَاقِ التَّقْيَى مِنْهَا يَذَكَّرُ
٣٦٥ - أَوْ كَانَ صِيَغَةً لِهَا التَّقْيَى لَزِمٌ
٣٦٦ - وَقِيلَ بِالظَّهُورِ فِي الْغَمْوُمِ
٣٦٧ - بِالْقَضِيدَ خَصْصِ التَّزَامًا قَدْ أَبَى
٣٦٨ - وَنَحْوُ لَا شَرِبَتْ أَوْ إِنْ شَرِبَا
٣٦٩ - وَتَزَلَّلَ تَرْزَكُ الْإِسْتِفَصالِ
٣٧٠ - قِيَامُ الاحْتِمَالِ فِي الْأَقْعَالِ
٣٧١ - وَمَا أَتَى لِلْمَذْنَحِ أَوْ لِلْمَدِّ
٣٧٢ - وَمَا بَهَ قَدْ خُوطَبَ التَّبَيِّنِ
٣٧٣ - وَمَا يَعْمَمُ يَشْقَلُ الرَّسُولاً

مشمولة له لدى ذوي الظرف
وفي شبيه المسلمين اختلفوا
إذا بمن جز على زراع
للفقه والتفسير والأصول
كذاك مفهوم بلا مخالف

- ٣٧٤ - وألعنـدـ وال موجودـ والـذـيـ كـفـرـ
٣٧٥ - وما شـمـولـ منـ لـلـأـنـشـىـ حـنـفـ
٣٧٦ - وعـمـمـ المـجـمـوعـ لـلـأـنـرـاعـ
٣٧٧ - كـمـنـ غـلـوـمـ أـلـقـىـ بـالـثـفـصـيلـ
٣٧٨ - والمـقـتـضـيـ أـعـمـ جـلـ السـلـفـ

فصل ما عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فِيهِ

وكانـ والـذـيـ عـلـيـهـ الـعـطـفـاـ
مـثـلـ الـعـمـومـ ظـاهـراـ قدـ غـلـبـ
مـنـ غـيرـ رـغـيـ الثـصـ وـالـقـيـسـ الـخـليـ

- ٣٧٩ - مـثـلـ مـسـكـرـ الـجـمـسـوـعـ غـرـفـاـ
٣٨٠ - وـسـائـرـ حـكـاـيـةـ الـفـيـقـلـ بـمـاـ
٣٨١ - خـطـابـ رـاحـدـ لـغـيرـ الـخـبـلـيـ

فصل التخصيص

غـيرـ عـلـىـ بـغـضـ بـمـنـ الـأـفـرـادـ
أـثـتـ بـهـ أـدـلـةـ فـيـ الـثـرـعـ
وـالـمـئـنـعـ مـطـلـقـاـ لـهـ اـغـتـلـاـ
الـاثـنـانـ فـيـ رـأـيـ الـإـمـامـ الـحـمـيرـيـ
وـالـفـرـقـ فـيـ اـتـهـاـمـ مـاـقـدـ ثـكـراـ
فـيـ كـلـ الـأـفـرـادـ لـدـيـ مـنـ يـغـفـلـ
جـعـلـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ الـتـقـادـ
وـذـاكـ لـسـلـاـضـلـ وـفـزـعـ يـنـمـيـ
مـنـ آـخـرـ الـقـسـمـيـنـ دـوـنـ جـحـدـ
وـأـتـحـدـ الـقـسـمـيـنـ عـنـ الـقـدـمـاـ
مـخـضـصـ لـهـ مـعـيـتـاـ يـبـيـنـ
وـرـبـ شـيـيـخـ لـاـمـقـنـاعـ جـانـبـ

- ٣٨٢ - قـضـرـ الـذـيـ عـمـ معـ اـغـتـمـادـ
٣٨٣ - جـواـهـ إـلـوـاجـدـ فـيـ الـجـمـعـ
٣٨٤ - وـمـوـجـبـ أـقـلـ الـقـفـالـ
٣٨٥ - أـقـلـ مـعـنـيـ الـجـمـعـ فـيـ الـمـشـهـرـ
٣٨٦ - ذـاـكـثـرـةـ أـمـ لـاـ وـإـنـ مـسـكـرـاـ
٣٨٧ - وـذـوـ الـخـصـوصـ هـوـ مـاـيـشـغـمـلـ
٣٨٨ - وـمـاـبـهـ الـخـصـوصـ قـذـيـرـادـ
٣٨٩ - وـالـثـانـيـ اـغـرـ لـلـمـجـازـ جـزـماـ
٣٩٠ - قـنـمـ الـمـحـاشـأـ وـقـضـرـ الـقـضـدـ
٣٩١ - وـشـبـهـ الـاـنـشـنـاـ لـأـوـلـ سـمـاـ
٣٩٢ - وـهـوـ حـجـةـ لـدـيـ الـأـنـفـرـ إـنـ
٣٩٣ - وـقـنـ عـلـىـ الـخـارـجـ لـلـمـصالـحـ

فصل المخصص المتصل

مـنـ فـغـلـ الـاـنـشـنـاـ وـمـاـيـضـارـعـ
لـمـاـعـلـيـهـ الـحـكـمـ قـبـلـ مـتـصـلـ
جـواـهـ وـهـوـ مـجـازـ وـضـحاـ

- ٣٩٤ - حـرـوفـ الـاـنـشـنـاـ وـالـمـضـارـعـ
٣٩٥ - وـالـحـكـمـ بـالـقـيـضـ لـلـحـكـمـ حـضـلـ
٣٩٦ - وـغـيـرـةـ مـثـقـطـعـ وـرـجـحـاـ

للحذف والمجاز أو للنئم
والعُقد مُخْسِن الواو فيه جارٍ
بغض وآوجب فيه الإتصالا
وأنطَلَن بالضم لـ الشذكاري
له الخصوص عند جُل من ذهب
والظاهر الإيقا من التصوص
ولجوازه يَذَلُ المُذَلِّل
ومالك آوجب لـ الأفْلَل
والعُقد منه عند بعض اتفق
بالاتفاق مشحلا لـ الـلـأـلـوـلـ
وكلها عند التـساـويـ قد بـطـلـ
فالـكـلـ لـ المـخـرـجـ منهـ حـفـقاـ
فالـغـيـرـ يـخـلـفـ فيـ التـمـطـ
من قـبـلـ الـانـتـنـاـ فـكـلـ يـشـفـوـ
والـحـقـ الـافـرـاقـ دـوـنـ الجـمـعـ
فـلـاـ يـسـاـوـيـ فـيـ سـوـىـ المـذـكـورـ
يـلـكـلـ عـنـدـ الـجـلـ آـوـ وـفـقـاـ تـفـذـ
كـالـقـوـمـ أـكـرـمـ إـنـ يـكـوـنـواـ كـرـماـ
شـيـءـ فـيـ الـحـضـولـ لـ الشـرـطـينـ
فـيـ حـضـولـ وـاحـدـ تـحـقـقـاـ
كـالـشـرـطـ قـلـ وـضـفـ رـاثـ قـبـلـ جـرـىـ
خـصـصـةـ بـمـاـ يـلـيـ مـنـ ضـبـطاـ
لـوـ كـانـ تـضـرـيـخـ بـهـاـ لـاـ يـخـضـلـ
تـخـوـ سـلامـ هـيـ خـتـىـ تـمـطـلـعـ
وـكـرـهـاـ لـمـائـلـيـ بـعـيـدـ
مـخـصـصـاـ لـدـيـ أـنـاسـ فـاغـرـفـ

- ٣٩٧ - فـلـثـلـثـمـ ثـؤـبـاـ بـعـدـ أـلـفـ دـرـفـ
٣٩٨ - وـقـيلـ بـالـحـذـفـ لـدـيـ الـإـفـرـارـ
٣٩٩ - بـشـرـكـةـ وـيـالـثـواـطـيـ قـالـ
٤٠٠ - وـفـيـ الـبـرـاقـيـ دـوـنـ مـاـ اـفـضـلـ
٤٠١ - وـعـدـ مـعـ كـيـالـأـقـدـ وـجـبـ
٤٠٢ - وـقـالـ بـغـضـ بـأـثـيـفـاـ الـخـصـوصـ
٤٠٣ - وـالـمـشـلـ عـنـدـ الـأـكـشـرـينـ مـبـطـلـ
٤٠٤ - وـجـوـزـ الـأـكـشـرـ عـنـدـ السـجـلـ
٤٠٥ - وـمـنـيـعـ الـأـكـشـرـ مـنـ ظـصـ الـعـدـ
٤٠٦ - وـذـاـ تـعـدـ بـعـظـفـ حـضـلـ
٤٠٧ - إـلـاـ فـكـلـ لـلـذـيـ بـهـ أـثـفـلـ
٤٠٨ - إـنـ كـانـ غـيـرـ الـأـوـلـ الـمـشـفـرـاـ
٤٠٩ - وـحـنـيـثـاـ اـشـفـرـ الـأـوـلـ فـقـطـ
٤١٠ - وـكـلـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـطـفـ
٤١١ - دـوـنـ دـلـيلـ الـعـقـلـ آـوـ ذـيـ السـمـعـ
٤١٢ - أـمـاـ قـرـانـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـشـفـرـ
٤١٣ - وـمـثـةـ مـاـ كـانـ مـنـ الشـرـطـ أـعـذـ
٤١٤ - أـخـرـجـ يـوـ رـاثـ عـلـىـ الـشـضـفـ سـماـ
٤١٥ - وـإـنـ تـرـثـ عـلـىـ شـرـطـيـنـ
٤١٦ - وـإـنـ عـلـىـ الـبـذـلـ قـذـ تـعـلـقـاـ
٤١٧ - وـمـثـةـ فـيـ الـاخـرـاجـ وـالـغـزوـ يـرـىـ
٤١٨ - وـحـنـيـثـاـ مـخـصـصـ ثـوـشـطاـ
٤١٩ - وـمـثـةـ غـايـةـ غـمـومـ يـشـمـلـ
٤٢٠ - وـمـاـ يـتـحـقـيـقـيـ الـغـمـومـ فـدـعـ
٤٢١ - وـهـيـ لـمـاـ قـبـلـ خـلـاـ تـغـوـدـ
٤٢٢ - وـيـدـلـ الـبـغـضـ مـنـ الـكـلـ يـفـيـ

فصل : المخصوص المنفصل

للحسن والغُيْلَةِ ثَمَّةُ الْفَضْلِ
أو بِالْحَدِيثِ مُطْلَقاً فَلَئِنْ تَبَثَّ
وَقَسْمَيِ الْمَفْهُومِ كَالْقِيَاسِ
وَدَعْ ضَمِيرَ الْبَغْضِ وَالْأَنْبَابَا
وَمَذَهَبُ الرَّاوِي عَلَى الْمُغْتَمِدِ
وَازْوَ عَنِ الْإِمَامِ ظَنَّا ثَصِيبِ
فِي الرَّئِسِمَا يُعْمَ خَلْفُ الْأَظْرَا
ئَسْخَ وَالْغَيْرِ مُخْصَصٌ جَلِي
فَالْحُكْمُ بِالتَّزْجِيجِ خَنْمَا مُغْبَرِ

فصل : المقييد والمطلق

مَفْئَلِ لِغَيْرِهِ اغْتَيْدَةُ الْأُولَا
فَمُطْلَقُ وِبَانِمِ جَنِينِ قَدْ عَقْلَ
وَالْأَنْهَادَ بِغَضْبِهِمْ قَدْ نَصَرَ
فَوَلَدَتِ الْأَثَيْنِ عِنْدَ ذِي الْأَظْرَ
وَدَعْ لِمَا كَانَ سَوَاهُ تَفَشِّي
إِذْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمُ وَالسَّبَبُ
عَنْ عَمَلِ فَالْأَئْسَخُ فِيهِ يَغْهُدُ
فَمُطْلَقٌ بِضِدِّ مَا قَدْ وَجَدَ
يَخْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ الْفَقَلا

فصل : التأويل والمُحْكَم والمُجَمَّل

وَافِيمَةُ لِلْفَقَادِ وَالصَّحِيحُ
مَعْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُنْتَدِلِ
وَمَا خَلَأَ فَلَمْ يَبَايِعْهُ فَيُبَيِّدُ
إِيَّاهُ تَأْوِيلًا لِدِي الْمُسْخَشَصِ
عَلَيْهِ لَا يَخُ لِمَاتُ الْبَغْدِ

- ٤٢٣ - وَسَمِ مُسْتَقْلَهُ مُنْفَصِلاً
- ٤٢٤ - وَخَصْصَ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ بِهِ
- ٤٢٥ - وَاغْتَبَرَ الْإِجْمَاعُ جُلُّ الْأَسِ
- ٤٢٦ - وَالْغُرْفَ حَتَّى قَارَنَ الْجَهَابِ
- ٤٢٧ - وَذَكَرَ مَا وَاقَقَهُ مِنْ مُفْرَدٍ
- ٤٢٨ - وَاجْزَمَ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ
- ٤٢٩ - وَجَاءَ فِي تَحْصِيصِ مَا قَدْ جَاَوَرَ
- ٤٣٠ - فَإِنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ
- ٤٣١ - فَإِنْ يَكُونُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَهَرَ

- ٤٣٢ - فِيمَا عَلَى مَفْنَاهُ زِيدَ مُسْنَجَلاً
- ٤٣٣ - وَمَا عَلَى السَّدَاتِ بِلَا قَبِيلَةَ يَدُلُّ
- ٤٣٤ - وَمَا عَلَى الْوَاحِدِ شَاعَ الشَّكَرَةَ
- ٤٣٥ - عَلَيْهِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ ذَكَرَ
- ٤٣٦ - بِمَا يُخْصِصُ الْعُمُومَ قَبِيلَةَ
- ٤٣٧ - وَحَمَلَ مُطْلَقِهِ عَلَى ذَاكَ وَجَبَ
- ٤٣٨ - فَإِنْ يَكُنْ تَأْخِرَ الْمُقَيَّدُ
- ٤٣٩ - فَإِنْ يَسْكُنْ أَمْرَ وَتَهْنِيَ فَيُبَدِّدُ
- ٤٤٠ - وَخَيْثَمَا اتَّحَدَ وَاحِدَةَ فَلَا

- ٤٤١ - حَمَلَ لِظَاهِرِهِ عَلَى الْمَرْجُوحِ
- ٤٤٢ - صَحِيقَةُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حُمِلَ
- ٤٤٣ - وَغَيْرُهُ الْفَقَادُ وَالْبَعِيدُ
- ٤٤٤ - وَالْخَلْفَ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ ضَيْرٌ
- ٤٤٥ - تَجْعَلُ مُشْكِينِ بِمَغْنِي الْمُدْ

وَمَا يُنافِي الْحَرَةُ الْكَبِيرَةُ
عَلَى الْقُضَاءِ مَعَ الْأَلْتِزَامِ
هُوَ الَّذِي الْمَرَادُ مِنْهُ يُجَهَّلُ
فَذَا شَابَهُ عَلَيْهِ أَطْلَاقِ
فَذَاكَ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ الْعَهْدِ
وَجَوَّ يَرَاهُ ذَا بَيَانٍ مِنْ فَطْنَةِ
الشَّهِيدِ مُخْكَمٌ لَدِيِ الْضَّحَاكِ
وَالْقَرْءَةِ فِي مَثْعِ اجْتِمَاعٍ فَاقْفُ

- ٤٤٦ - كَحَمِلَ مَرَأَةٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ
- ٤٤٧ - وَحَمِلَ مَا رُوِيَ فِي الصُّبَيْمَ
- ٤٤٨ - وَذُو وَضْوِيْحِ مُخْكَمٍ وَالْمُجَمَلُ
- ٤٤٩ - وَمَا يُبَدِّي اسْتَأْثِرَ عِلْمَ الْخَالِقِ
- ٤٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ عِلْمَهُ مِنْ عَبْدِ
- ٤٥١ - وَقَدْ يَجِي الإِجْمَالُ مِنْ وَجْهِهِ وَمِنْ
- ٤٥٢ - وَالْئَفْيِ لِلْمُضْلَلةِ وَالشَّكَاحِ
- ٤٥٣ - وَالْعَكْسُ فِي جَدَارِهِ وَيَغْفُرُ

فصل البيان

وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى الْأَبْيَانِ
مِنَ الدَّلِيلِ مُطْلَقاً يَخْلُو الْعُمَى
أَوِ الْذَّلَالَةِ عَلَى مَا يَغْتَمِدُ
إِذَا وُجُوبَ ذِي الْخَفَاءِ عِنْهُ
فَائِمُ الْبَيَانِ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَ
وَالْفَعْلُ يَقْتَضِي بِلَا قِيدٍ طَلْبَ
وَفَنْدَةَ التَّخْفِيفِ فِيهِ بَيْنُ
وَقْوَعَةِ عِنْدِ الْمُجِيزِ مَا حَصَلَ
وَيَغْضُبُنَا هُوَ لِذَاكَ مَا تَبَعَ
ثُمَّ بَعْخَسُهُ لَدِيِ الْبَغْضِ انْطِقِ
وَذَرَهُ مَا يُخْشِي أَبِي تَغْجِيلَهُ
بِمَا يَخْصُصُ مِنَ الْمَوْجُودِ

- ٤٥٤ - تَصْبِيرُ مُشَكِّلٍ مِنَ الْجَلِيِّ
- ٤٥٥ - إِذَا أَرِيدَ فَهْمَةٌ وَهُوَ بِمَا
- ٤٥٦ - وَبَيْنَ الْقَاصِرِ مِنْ حَنْثَ السَّنَدِ
- ٤٥٧ - وَأَزْجَبَنَ عِنْدَ بَغْضِ عِلْمِهِ
- ٤٥٨ - وَالْقَوْلُ وَالْفَيْغُلُ إِذَا تَوَافَقَا
- ٤٥٩ - وَإِنْ يَزِدْ فَيْغُلُ فَلِلْقَوْلِ اِثْبَتُ
- ٤٦٠ - وَالْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمُبَيِّنُ
- ٤٦١ - ثَانِيَرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ
- ٤٦٢ - تَأْخِيرُهُ لِلْحَتِياجِ وَاقِعُ
- ٤٦٣ - وَقِيلُ بِالْمَقْتِعِ بِمَا كَالْمُطْلَقِ
- ٤٦٤ - وَجَائِرُ تَأْخِيرٍ تَبْلِيجُهُ لَهُ
- ٤٦٥ - وَنِسْبَةُ الْجَهْلِ لِذِي وُجُودٍ

فصل النسخ

بِمُخْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنْنِ
الْاجْمَاعِ بَلْ يُنَمِّي إِلَى الْمُنْتَهَىِ
هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ جُلُّ النَّاسِ
وَالثَّنْخُ لِلنَّصِ يَنْصُ مُغْتَمِدٌ

- ٤٦٦ - زَفْعٌ لِلْخَكْمِ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ
- ٤٦٧ - ثَلَمٌ بَكْنَ بِالْمَعْقِلِ أَوْ مُجَرَّدٌ
- ٤٦٨ - وَمَثْعُ نَسْخَ الْتَّصِيرِ بِالْقِيَاسِ
- ٤٦٩ - وَنَسْخُ بَغْضِ الْذَّكِيرِ مُطْلَقاً وَرَدِّ

لَيْسَ بِوَاقِعٍ عَلَى الضَّرَابِ
وَقَدْ يَجِدُهُ عَارِيًّا عَنِ الْبَدْلِ
جَاءَ وَقْوَاعِدُهُ فِي صَحِيحِ النَّفْلِ
أَضْلِلُ وَعَنْكُسُهُ جَوَازُ اِنْجَلِي
وَبِالْمُخَالَسَةِ لَا يُسْرَامُ
فِي التَّشْيَخِ وَانْعِكَاسَةِ مُنْتَبَعَةٍ
إِنْ حُكْمُ أَضْلِلَهُ يُرَى ذَرْفِي
وَالقِيدُ فِي الْفَعْلِ أَوِ الْحُكْمِ بَدَا
كَمْ شَوَّرَ بَعْدِ صَوْمٍ وَاجِبٌ
بِنَاقْضٍ يَجُوزُ لَا تَشْيَخُ الْخَبَزُ
نَفِي الْوَقْعُ الْإِثْمَاقِ قَذْفِي
أَوْ بِبُلُوغِهِ إِلَى الْمَوْجُودِ
كَذَا قَضَاهُ جَاهِلٌ لِلمُفْتَرَضِ
فِيمَا دَسَّا بِالْأَصْنَافِ الْأَرْدِيادَا
تَشْيَخُهُ لِلسَّاقِطِ لَا لِلَّذِي بَقَى
تَضَمَّنَ أَكْلًا مُعْرَفًا رَأَوْا
بِالْمَمْثُعِ لِلْجَمْعِ مَعَ التَّأْخِيرِ
بِمَا يُضاهِي الْمَدْنِيِّ وَالْمَكْبُيِّ
يُسْوَقُقُ وَاجِدٌ لِلأَضْلِلِ يُشَبِّعُ
وَمِثْلُهُ تَأْخِيرٌ فِي الْمُصْحَفِ

- ٤٧٠ - وَالْتَّشْيَخُ بِالْأَحَادِيلِ لِكِتَابٍ
٤٧١ - وَيَنْتَشِخُ الْجِفْنُ بِمَا لَهُ ثَقَلٌ
٤٧٢ - وَالْتَّشْيَخُ مِنْ قَبْلِ وَقْوَاعِدِ الْفَيْغَلِ
٤٧٣ - وَجَازَ بِالْفَسْحَوَى وَتَشْيَخُهُ بِلَا
٤٧٤ - وَرَأْيُ الْأَكْثَرِيْنَ الْأَسْتِلْزَامُ
٤٧٥ - وَهِيَ عَنِ الْأَضْلِلِ لَهَا تَجْرِي
٤٧٦ - وَيَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الْفَزِي
٤٧٧ - وَيَنْتَشِخُ الْإِنْشَا وَلَسَوْ مُؤَبِّدا
٤٧٨ - وَفِي الْأَخِيرِ مَئَعُ ابْنِ الْحَاجِبِ
٤٧٩ - وَنَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ خَبَزٍ
٤٨٠ - وَكُلُّ خَنْمٍ قَابِلٌ لَهُ وَفِي
٤٨١ - هَلْ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ بِالْوُرُودِ
٤٨٢ - فَالْعَزْلُ بِالْمَوْتِ أَوِ الْعَزْلُ عَرَضِ
٤٨٣ - وَلَيْسَ تَشْيَخًا كُلُّ مَا أَفَادَ
٤٨٤ - وَالْتَّفَصُّلُ لِلْجَزْءِ أَوِ الشُّرَطِ اِنْتِقِي
٤٨٥ - الْإِجْمَاعُ وَالثَّصُّلُ عَلَى التَّشْيَخِ وَلَزْ
٤٨٦ - كَذَلِكَ يُغَرَّفُ لَدِي الْمُحْرِرِ
٤٨٧ - كَقُولٍ رَأَوْ سَابِقٍ وَالْمَخْكِي
٤٨٨ - وَقْوَلَهُ التَّاسِخُ وَالثَّائِبُ رَدْغٌ
٤٨٩ - وَكُونُ رَاوِيهِ الْصَّحَابِيِّ يَقْتَفي

كتاب السنة

مِنْ صِفَةِ كَلِيْسَ بِالظُّلْوِيلِ
تَقْرِيرَةِ كَذِي الْحَدِيثِ وَالْخَبَزِ
عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفْكِهٌ
أَوْ زَيْنَةُ الرُّلْفِيِّ مِنْ الرَّفِيعِ
بِهِ جَوَازُ الْفَيْغَلِ مَثَةٌ قَذْفُهُمْ
مُبَيِّنَاتٌ لِلثَّلَزِيِّ

- ٤٩٠ - وَهِيَ مَا اِنْصَافَ إِلَى الرَّسُولِ
٤٩١ - وَالْقَوْلُ وَالْفَيْغَلُ وَفِي الْفَيْغَلِ الْحَضْرَزُ
٤٩٢ - وَالْأَثْيَاءُ عَصَمُوا مِمَّا لَهُوا
٤٩٣ - بِجَاهِزٍ بَلْ ذَلِكَ لِلشَّرِيعَ
٤٩٤ - فَالصَّفَّمُ لِلثَّبِيِّ عَنْ فَيْغَلِ عَلِيمٍ
٤٩٥ - وَرِيْمًا يَفْعَلُ لِلْمَخْرُوهِ

كالثني أن يشرب من فم القراء
كالأندل والشرب فليس ملئه
شرعاً فيه قل تردد حصل
كضجعة بعد صلاة الفجر
فالاشتوا فيه هو القوي
وبالبيان وانتشال ظهرا
كذاك قد وسم بالقضاء
وسم لامتناثرا من البصیر
عن قيد الإيجاب فسيمى الثدی
فليوجوب في الأضحى يجعل
فقد فهو بالإباحة فممن
والوقف للقاضي تمى البصیر
يفعل وقول متكررا جلا
بيـن مرجح رأـي الـوقـف
فيـنـا فـقـطـ وـالـائـسـخـ الـذـيـ مـضـىـ
والجهـلـ فـيـهـ ذـلـكـ التـفـصـيلـ
بوـلـةـ نـصـ فـيـماـ قـبـلـ بـداـ
إـنـ يـكـ فـيـهـ القـولـ لـيـنـ تـضـاـ
فـيـ كـلـ حـالـةـ مـنـ الـأـخـرـاـلـ
فـأـخـرـ الـفـغـلـانـينـ كانـ رـافـعـاـ
وـمـالـكـ عـنـهـ رـوـيـ الـثـرـجـيـخـ
إـلـيـهـ فـالـأـولـيـ هـوـ الـثـرـجـيـخـ
صـلـىـ عـلـيـهـ اللـهـ قـبـلـ الـوـضـعـ
إـلـاـ إـذـ الـشـخـلـيـفـ بـالـئـصـ الشـفـىـ
وـلـمـ يـكـنـ دـاعـ إـلـيـهـ سـمـاـ
فـيـ الـوـضـعـ أوـ نـقـصـ مـنـ الـرـاوـيـ الـحـضـرـ
وـالـغـلـطـ الـتـفـيـرـ وـالـثـرـغـيـرـ

٤٩٦ - فصار في جانبه من الشرب
٤٩٧ - وفـلـهـ الـثـرـكـوـزـ فـيـ الـجـلـةـ
٤٩٨ - مـنـ غـيـرـ لـمـحـ الـوـضـفـ وـالـذـيـ اـحـتـمـلـ
٤٩٩ - فـالـخـجـ رـاكـبـاـ عـلـيـهـ يـجـريـ
٥٠٠ - وـغـيـرـهـ وـخـنـمـهـ جـلـيـ
٥٠١ - مـنـ غـيـرـ تـحـصـيـصـ وـبـالـئـصـ يـرـىـ
٥٠٢ - وـلـلـوـجـوـبـ عـلـمـ الـثـدـاءـ
٥٠٣ - وـالـثـرـكـ إـنـ جـلـبـ لـلـثـغـرـيـرـ
٥٠٤ - وـمـاـ تـمـخـضـ لـقـضـ الـثـرـبـ
٥٠٥ - وـكـلـ مـاـ الـضـفـةـ فـيـ تـجـهـلـ
٥٠٦ - وـقـبـلـ مـعـ قـضـ الـثـقـرـبـ وـإـ
٥٠٧ - وـقـدـ روـيـ عـنـ مـالـكـ الـأـخـيـرـ
٥٠٨ - وـالـئـاسـخـ الـأـخـيـرـ إـنـ تـقـابـلـ
٥٠٩ - وـالـرـأـيـ عـنـدـ جـهـلـ وـذـ خـلـفـ
٥١٠ - وـالـقـوـلـ إـنـ خـصـ بـنـاـ تـعـارـضاـ
٥١١ - إـنـ بـالـئـاسـيـ أـذـنـ الـذـلـيلـ
٥١٢ - وـإـنـ يـغـمـ غـيـرـهـ وـالـإـفـتـدـاـ
٥١٣ - فـيـ حـقـهـ الـقـوـلـ بـفـعـلـ خـصـاـ
٥١٤ - وـلـمـ يـكـنـ تـعـارـضـ الـأـعـالـ
٥١٥ - وـإـنـ يـكـ الـقـوـلـ بـخـنـمـ لـامـعاـ
٥١٦ - وـالـكـلـ عـنـدـ بـغـضـهـمـ صـحـيـخـ
٥١٧ - وـحـيـثـمـاـ قـذـ عـدـمـ الـقـصـيـرـ
٥١٨ - وـلـمـ يـكـنـ مـكـلـفـاـ بـشـرـعـ
٥١٩ - وـمـوـ وـالـأـمـةـ بـمـذـ كـلـفـاـ
٥٢٠ - وـقـبـلـ لـاـ وـالـخـلـفـ فـيـماـ شـرـعـاـ
٥٢١ - وـمـفـهـمـ الـبـاطـلـ مـنـ كـلـ خـبـزـ
٥٢٢ - وـالـوـضـعـ لـلـنـسـيـانـ وـالـثـرـغـيـرـ

دَغْوَى التَّبُوَّةِ الْمُهَا لِلْكَذِبِ
عِنْدَ ذُوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَخْصِ
وَخَبْرِ الْأَحَادِ فِي السَّنَنِ
تَرَى لَهَا لَوْقَالَةَ ثَقَرُوا
وَسُوْبَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ
مِنْ عَادَةَ كَذِبِهِمْ مُشَحَّظَرٌ
مِنْ عَيْنِ تَخْدِيدٍ عَلَى مَا يُغَثِّمُ
أَوْ بِشَلَاثِينَ أَوْ أَشَنِ عَشَرَ
وَمَا عَلَيْهَا زَادَ فَهُوَ صَالِحٌ
ثَوَاتِرًا وَفَقَائِدِي التَّعَدُّدِ
الْاجْمَاعِ وَالْبَغْضُ بِقَطْعٍ يَتَطَبَّقُ
عَلَيْهِ وَأَنْفِهِ إِذَا مَا قَدَّ خَلَ
كَمَا يَدْلُلُ بِنِخْلَافَةِ عَلَيِ
وَعَوْلَى بِهِ عَلَى الْمُعَوْلِ
مَعَ صَمْتِ جَمِيعِ لَمْ يَخْفَهُ حَاضِرٌ
يُفَيِّدُ ظَاهِرًا أَوْ يُفَيِّدُ قَطْعًا
ثُمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإِنْكَارِ
عَنِ الْقِيُودِ فِي الَّذِي ثَوَاتِرَا
أَقْلَلَهُ وَيَغْضُبُهُمْ قَدْ رَفَعَهُ
وَجَغْلَلَهُ وَاسْتَطَةَ قَوْلَ جَلَّ
عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْخَدَاقِ
وَأَخْتَيَرَ ذَا إِنَّ الْقَرِيبَةَ أَخْتَوَى
بِهِ وَجْوَهَةَ اُتْفَاقًا قَدْ حَضَلَ
وَأَخْرَوَهَا كَسَفَرَ وَالْأَغْذِيَةَ
وَمَا يُنَافِي ثَقْلَ طَبِيَّةَ مَنْعَ
تَقْدِيمِ ذَا أَوْ ذَاكَ خَلْفَ قَدْ فَيَ
رَوَيْتَا مَنْ أَخْكَمَ الْأَسَاسَا

- ٥٢٣ - وَيَغْدَ أَنْ بُعْدَ خَيْرِ الْمَرَبِ
٥٢٤ - وَمَا اشْتَفَى وَجُودَةَ مِنْ نَصْ
٥٢٥ - وَيَغْضَبُ مَا يُنَسِّبُ لِلثَّبَّانِ
٥٢٦ - خَيْرُ دَوَاعِي تَقْلِيَةِ ثَوَاتِرَا
٥٢٧ - وَاقْطَعَ بِصَدِيقِ خَبَرِ الْثَّوَاثِرِ
٥٢٨ - وَالْلَّفْظُ وَالْمَفْهَى وَذَلِكَ خَبَرُ
٥٢٩ - عَنْ عَيْنِ مَغْفُولٍ وَأَزْجَبِ الْعَدَدِ
٥٣٠ - وَفِيلَ بِالْعِشَرِينَ أَوْ بِأَكْثَرِ
٥٣١ - إِلْغَاءُ الْأَزِيْعَةِ فِيهِ وَاجْنُونُ
٥٣٢ - وَأَزْجَبَنَ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ
٥٣٣ - وَلَا يُفَيِّدُ الْقَطْعُ مَا يُوَافِقُ
٥٣٤ - وَيَغْضُبُهُمْ يُفَيِّدُ خَيْرُ عَوْلَا
٥٣٥ - مَعَ دَوَاعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلٍ
٥٣٦ - كَالإِنْتِرَاقِ بَيْنَ ذِي تَأْوِلٍ
٥٣٧ - وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ صِدْقُ مُخْبِرٍ
٥٣٨ - وَمُؤَذَّعٌ مِنَ الثَّبَّانِ سَمْعًا
٥٣٩ - وَلَيْسَ حَامِلٌ عَلَى الْإِفْرَارِ
٥٤٠ - وَخَبَرُ الْوَاجِدِ مَظْئُونٌ عَرِيًّا
٥٤١ - وَالْمُسْتَفِي ضُمَّ مُثَهَّ وَهُوَ أَزِيْعَةٌ
٥٤٢ - عَنْ وَاحِدِ وَيَغْضُبُهُمْ عَمَّا يَلِي
٥٤٣ - لَا يُفَيِّدُ الْوَلَمُ بِالْإِطْلَاقِ
٥٤٤ - وَيَغْضُبُهُمْ يُفَيِّدُ إِنْ عَذَلَ رَوَى
٥٤٥ - وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتْوَى الْعَمَلُ
٥٤٦ - كَذَلِكَ جَاءَ فِي اتْخَادِ الْأَذْوَابِ
٥٤٧ - وَمَا لَكَ بِمَا سَوَى ذَاكَ لَخْنَ
٥٤٨ - إِذْ ذَاكَ قَطْعَيْ وَإِنْ رَأَيَا فِي
٥٤٩ - كَذَلِكَ فِيمَا عَارَضَ الْقِيَاسَ

خَبَرُ واجِدٍ مِنَ الْأَحَادِيدِ
وَدَغٌ بِجَزِيمِهِ لِذَاكَ التَّقْلِيلِ
أَضْلَلَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخُ مُشَتَّفِي
كَشَامِدِ الْجَزْمِ بِالْمَقَالَةِ
مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظِ
إِلَّا قَلَّا فَبُولَ لِلْزِيَادَةِ
وَالْوَقْفُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَرَ سِمِّينَ
وَخَلْفُ بِغَضِيرٍ قَدْ رَأَهُ الْأَكْثَرُ
يَسُوعُ بِالْوَقْفِ بِلَا تَغْنِيفِ
فَاغْتَبَرَ الْإِسْلَامَ كُلُّ مَنْ غَيَّرَ
أَزْمَطَلَقَارَدَ لِكُلِّ سَعْيٍ
ئُمِّ ادَأْ بِنْفِي مَيْثَعُ قَبِيلَوَا
وَغَكْشَةُ أَثْبَثَهُ الدَّلِيلُ
دُوْعَجَمَةُ أَزْجَهَلِ مَنْمَى يَفْبِلُ
وَخَلْفَهُ لِلْمُمْتَوَاتِرَاتِ
فِيمَا يَهُ تَخْصِيَّلَةُ لَا يُخْظَرُ
هُوَ الَّذِي مَنْ يَغْدِي هَذَا يُجْلِبُ
وَيَشْقِي فِي الْأَغْلِبِ الصَّغَافِيرَا
يَقْدَمُ فِي مُرُوَّةِ الْإِنْسَانِ
وَدُوْقَرَابَةُ خِلَافِ الْأَنْهَادِ
الْمُبَطِّلُ الْأَنْقَةُ بِالْأَخْبَارِ
فِي عَيْنِهِ يَجْهَلُ أَوْ فِيمَا يَطْمَنِ
كَذَاكَ تَغْدِيلُ وَالْأَنْتَشَارُ
وَعَمَلُ الْعَالَمِ أَيْضًا ثَاوِي
رَدًا لِمَنْ لَيْسَ يَعْدِلُ عَلِيًّا
إِنْ كَانَ مَنْ جَرَحَ أَغْلَى عَنْدَهَا
وَقِيلَ بِالتَّزْجِيجِ فِي الْقِنْمَيْنِ

- ٥٥٠ - وَقَدْ كَفَى مِنْ غَيْرِ مَا اغْتَضَاهُ
٥٥١ - وَالْجَزْمُ مِنْ قَرْعَ وَشَكُ الأَضْلَلِ
٥٥٢ - وَقَالَ بِالْقَبُولِ إِنْ لَمْ يَتَشَفَّى
٥٥٣ - وَلَيْسَ ذَا يَقْدَمُ فِي الْعَدَالَةِ
٥٥٤ - وَالرَّفْعُ وَالْوَاضْلُ وَزِنْدُ الْلُّفْظِ
٥٥٥ - إِنْ أَمْكَنَ الْذَّهَوْلُ عَنْهَا عَادَةٌ
٥٥٦ - وَقِيلَ لَا إِنْ اشْحَادَ قَدْ عَلِمَ
٥٥٧ - وَلِلشَّعَارِضِ ثُمَّيْ الْمُغَيْرِ
٥٥٨ - دُونَ ارْتِبَاطٍ وَهُوَ فِي التَّأْلِيفِ
٥٥٩ - بِغَالِبِ الظَّنِّ يَدُورُ الْمُغَيْبَزِ
٥٦٠ - وَفَاسِقٌ وَدُوْ ابْتِدَاعٌ إِنْ دَعَا
٥٦١ - كَذَا الضَّبْيِ وَإِنْ يَكُنْ تَحْمُلُ
٥٦٢ - مَنْ لَيْسَ ذَا فَقِيهٌ أَبَاهُ الْجَيْلِ
٥٦٣ - وَمِنْ لَهُ فِي غَيْرِهِ تَسَاهُلٌ
٥٦٤ - كَخَلْفِهِ لَا كُنْهُ الرِّوَاةِ
٥٦٥ - وَكَثْرَةُ وَإِنْ لَقِيَ يَشَدُّ
٥٦٦ - عَذْلُ الرِّوَايةِ الَّذِي قَدْ أَوْجَبُوا
٥٦٧ - وَالْعَدْلُ مَنْ يَتَجَنَّبُ الْكَبَائِرَا
٥٦٨ - وَمَا أَبْيَحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ
٥٦٩ - وَدُوْ أَثْوَرَةُ وَعَبْنَدُ وَالْعِدَا
٥٧٠ - وَلَا صَغِيرَةُ مَعَ الْإِضْرَارِ
٥٧١ - فَدَعَ لِمَنْ جَهَلَ مُطَلَّقًا وَمِنْ
٥٧٢ - وَمُثْبِتُ الْمَدَالِلِ اخْتِبَارُ
٥٧٣ - وَفِي قَضَا القاضِي وَأَخْذُ الرَّاوِي
٥٧٤ - وَشَرَطَ كُلُّ أَنْ يُسَرِّي مُلْقَزِمَا
٥٧٥ - وَالْجَرْحُ قَدْمٌ بِالْأَفَاقِ أَبَدا
٥٧٦ - وَغَيْرُهُ كَهُو بِسْلُونَ مَنِينٌ

وَمَا لِكَ عَثْنَةُ رُوِيَ التَّعْدُدُ
فِي چَهَةِ الشَّاهِدِ لَا السَّرْوَايَةِ
فِيهِ تَرَافُعٌ إِلَى الْقَاضِي رَكِنٌ
تَغْدِيلُهُمْ كُلُّ إِلَيْهِ يَضْبُطُ
رَأَةَ مَرْأَةٍ إِمامٌ مُؤْتَمِنٌ
بِصُخْبَةٍ يَقْبَلُهُ جَلُّ الْتَّالِفِ
قَالَ إِمامُ الْأَعْجَمِينَ وَالْعَرَبِ
أَوْ الْكَبِيرِ قَالَ حَبْرُ شَافِعِ
عَلَيْهِ مُشَدَّدٌ وَعَنْكُشْ مُسْخَحًا
وَمَا لِكَ عَثْنَةُ الْجَوَازِ فَذُسْمِعَ
وَغَالِبُ الظُّنِّ لَدِي الْبَعْضِ انْتَهَمَ
لَدِي الْمُخْوِزِينَ حَشْمًا حَصَلَ
دُونَ النَّيِّ تَطُولُ لَا ضِطْرَارٍ
وَيَغْضُبُهُمْ يَخْكُونَ فِيهِ الْمَنْعَ
وَيَخْوِي الإِبْدَالُ لِلْمُتَرْجِمِ

فصل كيفية رواية الصحابي

مِنَ الرَّسُولِ الْمَجْتَبِيِّ الْمُطَاعِ
شَافِهِنِي حَدَّثَنِي صَيْرَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبْرُ الْوَرَى فَذُذَكْرَا
كُنَّا بِهِ إِذَا بِعَنْهِهِ الْشَّصْقَ

- ٥٧٧ - كِلاهُمَا يَثْبِتُهُ الْمُتَفَرِّدُ
- ٥٧٨ - وَقَالَ بِالْمَعْدَدِ دُوَيْرَيْهُ
- ٥٧٩ - شَهَادَةُ الْأَخْبَارِ عَمَّا خَصَّ إِنْ
- ٥٨٠ - وَغَيْرَهُ روايَةُ الْمُضَخْبُ
- ٥٨١ - وَأَخْتَارَ فِي الْمُلَازِمِينَ دُونَ مَنْ
- ٥٨٢ - إِذَا أَدْعَى الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ الشَّرْفَ
- ٥٨٣ - وَفَرَسَلَ قَوْلَةً غَيْرِ مَنْ صَاحِبَ
- ٥٨٤ - عَنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ قَوْلُ الْتَّابِعِيِّ
- ٥٨٥ - وَهُوَ حَجَجَهُ وَلَكِنْ رَجَحَا
- ٥٨٦ - وَالنَّفْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مُنْبَغِ
- ٥٨٧ - لِعَارِفِ يَفْهَمُ مَغْنَاهُ جَزَمَ
- ٥٨٨ - وَالْأَسْتِوَاءُ فِي الْخَفَاءِ وَالْجَلَاءِ
- ٥٨٩ - وَيَغْفُثُهُمْ مَنْعَ في الْقِصَارِ
- ٥٩٠ - وَبِالْمَرَادِ فِي سُجْوَرَ قَطْعَماً
- ٥٩١ - وَجُوَزَهُ وَفَقَاءُ يَلْفِظُ عَجَمِي

فصل كيفية رواية غير الصحابي

مَتَّى عَلَى الْتَّوَالِ ذَا الْإِذْنِ اخْتَوَى
إِنْ صَحَ سَمْعَهُ يَقْلُنْ فَذُقَوِي
وَعَدَمُ التَّفَصِيلِ فِيهِ مُتَحَمِّمٌ
إِنْ عَرَفَ الْخَطُّ وَلَا يَمْتَنِعُ
وَاغْمِلَنْ مِنْهُ صَحِيحَ السُّنْدِ

- ٥٩٢ - أَزْفَعَهَا الْضَّرِيْخُ فِي السَّمَاعِ
- ٥٩٣ - مِنْهُ سَوْغَثُ مِنْهُ ذَا أَوْ أَخْبَرا
- ٥٩٤ - قَالَ عَنْ لَمْ تَهِي أَوْ أَمْرَا
- ٥٩٥ - كَذَا مِنَ السُّنْنَةِ يُرْزُوِي وَالْقَحْثِي
- ٥٩٦ - لِلْغَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالإِذْنِ إِنْسَنَا
- ٥٩٧ - وَاغْمَلَ بِمَا عَنِ الإِجَازَةِ رُوِيَ
- ٥٩٨ - لِشَبَهِهَا الْوَقْفَ تَجِي لِمَنْ عَدِيمٌ
- ٥٩٩ - وَالْكَثِيرُ دُونَ الْإِذْنِ بِالَّذِي سَمِعَ
- ٦٠٠ - وَالْخَلْفُ فِي إِغْلَامِهِ الْمُجَرَّدُ

وَفِقَا وَجْلُ النَّاسِ يَقْتَنِيُ الْعَمَلُ
فَذَكَرَ مَسْطُورٌ بِعِلْمِ الْأَثَرِ

فصل كتاب الإجماع

الْأَمْمَةُ مِنْ بَسْغِدِ وَفَسَادِ أَخْمَدَ
عَلَيْهِ فِي الْإِلْغَاءِ لِمَنْ عَمِ الْشُّقُّ
مِثْلُ الزَّنِى وَالْحَجْرُ لَا الْخَفْنِي
بِعِلْمِهِ قَدْ عَمِمَ الْلَّطِيفُ
عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَكُلُّ يُنْتَقِى
مِنْ أَفْلِ الْأَهْوَاءِ قَلَّا يُغَشِّبُ
الْأَفْنَانِ ذُونَ مَنْ عَلَيْهِ مَا كَثُرَ
إِنْ كَانَ مَزْجُودًا وَإِلَّا فَامْتَنَعَ
لَغُوُ عَلَى مَا يَتَشَحِّيُهُ الْأَكْفَرُ
فِيمَا بِهِ كَالْعِلْمِ دُورٌ يَخْضُلُ
وَالْخُلَفَاءُ الرَّازِيدِينَ فَاغْلَمُ
فِيمَا عَلَى التُّؤْقِيفِ أَمْرَةُ بُشِّي
عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مِمَّا مُنْعِنَّا
مِنَ الْأَمَارَةِ أَوِ الْقَطْعَيْنِ
إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَاكَ سِوَى مُعَايِدٍ
إِخْدَائِهِ مَتَّعَهُ الدَّلِيلُ
عَدَمُ تَكْلِيفِ بِهِ قَدْ غُلِّمَا
وَنَظَهَرَ الدَّلِيلُ وَالتَّأْوِيلُ
إِنْ كَانَ بِالْقُطْعِ يُرَى مُتَصَفًا
بِعَدَدِ الْثَّوَاتِرِ الْمَقْسُولُ
فِي قَوْلِهِ مُخْطَطٌ تَرَدَّدَ نُقْلُ
فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
شَفَرِيَّهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقْدَمَ
مَعَ مُضِيِّ مُهْلَلَةِ الْأَظْرِ

٦٠١ - وَالْأَخْذُ عَنْ وِجَادَةِ مَا يُخَظِّلُ
٦٠٢ - وَمَا يَهُ يُذَكِّرُ لِفَظُ الْخَبَرِ

٦٠٣ - وَهُوَ الْأَئْفَاقُ مِنْ مُجْتَهِدٍ
٦٠٤ - وَأَطْلَقَنَ فِي الْعَضْرِ وَالْمُثَفَّقِ
٦٠٥ - وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الْجَلِيلِ
٦٠٦ - وَقِيلَ لَا فِي كُلِّ مَا تَخَلَّفَ
٦٠٧ - وَذَا إِلَاحْتِجاجٍ أَوْ أَذْنَاطَلَقاً
٦٠٨ - وَكُلُّ مَنْ يُبَذِّعُهُ يُكَفِّرُ
٦٠٩ - وَالْكُلُّ وَاجِبٌ وَقِيلَ لَا يَضُرُّ
٦١٠ - وَاغْتَبَرُ مَعَ الضَّحَابِيِّ مَنْ تَبَعَ
٦١١ - ثُمَّ أَتَقْرَاضُ الْعَضْرِ وَالْتَّوَاثِرُ
٦١٢ - وَهُوَ حُجَّةٌ وَلِكِنْ يُخَظِّلُ
٦١٣ - وَمَا إِلَى الْكُوفَةِ مِثْلُ بَشَّيٍّ
٦١٤ - وَأَوْجَبَنَ حُجَّيَّةَ الْمَدْنِيِّ
٦١٥ - وَقِيلَ مُطَلَّقاً وَمَا قَدْ أَجْمَعَ
٦١٦ - وَمَا عَرَى مِثْلُهُ عَلَى السَّنَنِ
٦١٧ - وَخَرَقَ فَامْتَنَعَ لِقَوْلِ زَائِدٍ
٦١٨ - وَقِيلَ إِنْ خَرَقَ وَالثَّفَصِيلُ
٦١٩ - وَرِدَةُ الْأَمْمَةُ لَا الْجَهَنَّلُ لِمَا
٦٢٠ - وَلَا يُعَارِضُ لَهُ دَلِيلٌ
٦٢١ - وَقَدْمَتُهُ عَلَى مَا خَالَفَ
٦٢٢ - وَهُوَ الْمُشَاهِدُ أَوِ الْمُتَشَهِّدُ
٦٢٣ - وَفِي أَنْقَاصِهَا لِقَسْمَيْنِ وَكُلُّ
٦٢٤ - وَجَفَلَ مَنْ سَكَنَ مِثْلَ مَنْ أَفْزَ
٦٢٥ - فَالْاحْتِجاجُ بِالْشُّكُوتِيِّ لَمَّا
٦٢٦ - وَهُوَ يَقْدِدُ السُّخْطِ وَالْضُّدُّ حَرَى

إثکار الإجماع ويشتمل ما يشتمل
عَلَيْهِ مَا عَلِمَهُ فَذَوْقَهُ
ويمثله المشهور في القوي
إن قَدْمَ العَهْدِ بِالاسْلَامِ السُّلْفِ

- ٦٢٧ - ولا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ أَتَبَغَ
٦٢٨ - وَالْكَافِرُ الْجَاجِدُ مَا قَدْ أَجْمَعَ
٦٢٩ - عَنِ الْفَرْوَةِ مِنَ الَّذِينَ
٦٣٠ - إِنْ كَانَ مَنْصُوصاً وَفِي الْغَيْرِ اخْتَلَفَ

كتاب القياس

يلاشتوا في علة الحُكْمِ وَسِنْ
قَزْدَلَدِي الْحَامِلِ وَالرَّيْدَ أَسْدَ
وَفَوْقَبَلَ مَا رَوَاهُ الْمَوَاجِدُ
إِجْمَاعُهُمْ عَنْهُ جَمِيعٌ مِنْ قَطْنِ
بِهِ الَّذِي عَلَى الْفَسَادِ قَذَبَنِي
جَرْوَاهُ فِيهَا هُوَ الْمَشْهُورُ
وَغَيْرُهَا بِالْلَّاتِفَاقِ يُلَسِّبُ
أَوْ الْمَجِيبُ فَهُوَ فِيهِ يَخْرِي

- ٦٣١ - يَحْمِلُ مَغْلُومٌ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ
٦٣٢ - وَإِنْ ثَرِدَ شَمُولَةً لِمَا فَسَدَ
٦٣٣ - وَالْحَامِلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقْيَدُ
٦٣٤ - وَقَبْلَةُ الْقَطْعِيِّ مِنْ تَصُّرٍ وَمِنْ
٦٣٥ - وَمَا زُوِيَ مِنْ ذَمَّهُ لَقْدَ غَنِيَ
٦٣٦ - وَالْحَدُّ وَالْكَفَارَةُ التَّقْدِيرُ
٦٣٧ - وَرُخْصَةٌ يَعْتَكِسُهَا وَالسَّبَبُ
٦٣٨ - وَإِنْ لَمِيَ لِلْغُرْفَ مَا كَالْطَّهْرِ

فصل أركان القياس

وعلة رايها فائشةٍ لها
تاصيل كل واحدٍ متأصلٍ
يُجيزه بالثُّوعِ أو بالشَّخصِ
عَلَيْهِ يابِي شَرْطَةِ الْحَدَّاقِ
لِمَا مِنْ اغْتِيَارِ الأَذْنِي خَفَقاً
وَغَيْرِهِ لِغَيْرِهِ مَرْعِيٌّ
رَيْيِ فَمُلْحَقٌ كذاكَ غَهِداً
مَشَى يَحْدُّ عَنْ سَنَنِ القياسِ
أَوْ الشَّعْدَى فِيهِ لَنِسَ يَخْضُلُ
فِي النَّصِّ فَالْأَمْرَانِ قُلْ سِيَانِ
شَرْطُ جَرْوازِ الْقَبِيسِ دُونَ مَيْنِ
ئَرْكَبَ الْأَضْلُّ لَدِي مَنْ سَلَفاً

- ٦٣٩ - الْأَضْلُّ خَنْكَمَةٌ وَمَا قَدْ شَبَهَهَا
٦٤٠ - وَالْحُكْمُ أَوْ مَحْلُهُ أَوْ مَا يَدْلِلُ
٦٤١ - وَقَنْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نَصٍّ
٦٤٢ - وَعَلَةُ وُجُودِهَا الْوِقَاءُ
٦٤٣ - وَحُكْمُ الْأَضْلِلِ قَذِيَّكُونَ مُلْحَقاً
٦٤٤ - مُشَّلَّحَقُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الشَّرْعِيُّ
٦٤٥ - وَمَا يَقْطُعُ فِيهِ قَذِيَّكُونَ
٦٤٦ - وَلَنِسَ حَنْكَمُ الْأَضْلُلِ بِالْأَسَاسِ
٦٤٧ - لِكَرْزِيِّهِ مَغْنَاهُ لَنِسَ يَغْقَلُ
٦٤٨ - وَخَيْثَمَا يَشْرِجُ الْحَكْمَانِ
٦٤٩ - وَالْوَفْقُ فِي الْحُكْمِ لَدِي الْخَضْمَانِ
٦٥٠ - وَإِنْ يَكُنْ لِعَلَيْهِنَ اخْتَلَفَا

وَجُوهَةُ ذَا الْوَضِيفِ فِي الْأَضْلِ الْمَتَبَعِ
وَفِي التَّقْدِيمِ خَلَافُ يُثْقَلُ

٦٥١ - مُرْكَبُ الْوَضِيفِ إِذَا الْخَضْمُ مَنْعَ
٦٥٢ - وَرَدَةُ اِنْتِقَيِ وَقِيلَ يُثْقَلُ

فصل الفرع

مِنَ الْمَحْلِ عِنْدَ جُلُّ الْثَّبَهَا
شَرْطٌ وَفِي الْقَطْعِ إِلَى الْقَطْعِ الشَّمِّيِ
لِذَا الْقِيَاسِ عَلَمْ مَذَوْنَ
الْحُكْمِ تَوزُّعاً أَوْ يُجْزَى بِقَتْفِي
لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَوْفَعُ الْبَيْضِ
وَادْفَعْ بِغَرْجِيْجِ لِذَا الْمُغْشَّرِينِ
وَسَاقِهِ أَوْجَبَةُ مَسْنَ أَصْلًا
ظَهُورَةُ قَبْلِ يُرَى ذَا مَنْعِ

٦٥٣ - الْحُكْمُ فِي رَأِيِ وَمَا أَشْبَهَا
٦٥٤ - وَجُوهَةُ جَامِعِ بِهِ مُشَتمِّا
٦٥٥ - وَإِنْ تَكُنْ ظُنْبَيْةُ فِي الْأَذْرَنِ
٦٥٦ - وَالْفَرْعُ لِلْأَضْلِ بِبَاعِثِ وَفِي
٦٥٧ - وَمُقْتَضِي الْحُضْدَةِ أَوِ الْقِيَضِ
٦٥٨ - يُعْكِسُ مَا خَلَافُ حُكْمِ يَقْتَضِي
٦٥٩ - وَعَدَمُ الْسُّلْطُنِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى
٦٦٠ - مَنْعَ الدَّلِيلِينِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ

فصل العلة

وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ بِهَا فَأَثْبِعِ
مِنْهُ بِسْوَى بَغْتَ الْمُكْلُفِينَا
وَاجْبَةُ الظُّهُورِ دُونَ مَيْنِ
إِلَّا فَجَنْحَمَةُ بِهَا يُنْاطِ
عِلْمُ حُكْمِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَرَى
وَالشَّرْعُ وَالْعَزْفُ تَمِيُّ الْخَلِيقَةِ
وَامْتَنَعَ لِعِلْمِهِ بِمَا أَذْهَبَ
لِمَا أَشْبَوْتَهَا كَيْنِشَبِيِ عَلِمَ
خَالِبَةُ مِنْ حِكْمَةِ فِي الْجُمْلَةِ
لِكِتَّةُ لَيْسَ بِهِ امْتَنَاعٌ
لِلظُّنْ وَالْتَّفِيِ خَلَافُ عَرِفَا
لِيُثْغَلِمَ امْتَنَاعَةُ وَالشَّفَوِيَّةُ
وَضَفَا إِذَا كُلِّ لَزَوْمِيَّا يَرِدَ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ صَفَةِ قَدْ أَبَى

٦٦١ - مَعْرِفُ الْحُكْمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ
٦٦٢ - وَوَضْفَهَا بِالْبَغْثِ مَا أَشْبَهَا
٦٦٣ - بِالْتَّنْفِي وَالرَّفْعِ أَوِ الْأَثْرَيْنِ
٦٦٤ - وَمِنْ شُرُوطِ الْوَضِيفِ الْانْضِباطُ
٦٦٥ - وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَضِيفُ جَرِي
٦٦٦ - وَهُوَ لِلْأَغْلَةِ وَالْحَقْيقَةِ
٦٦٧ - وَقَدْ يُعَقِّلُ بِمَا تَرَكَهَا
٦٦٨ - وَالْخَلْفُ فِي التَّغْلِيلِ بِالَّذِي عَدِمَ
٦٦٩ - لَمْ تُلْفَ فِي الْمُغْلَلَاتِ عِلْمٌ
٦٧٠ - وَرَدَمَا يَغْوِزُنَا اطْلَاعٌ
٦٧١ - وَفِي ثَبَوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْاِنْتِفَا
٦٧٢ - وَعَلَلُوا بِمَا خَلَتْ مِنْ تَغْدِيَةٍ
٦٧٣ - مِنْهَا مَحْلُ الْحُكْمِ أَوْ جَزْءُ وَزْدَ
٦٧٤ - وَجَازَ بِالْمُشَتَّقِ دُونَ الْلَّقِبِ

فِي ذَاتِ الْأَسْتِبَاطِ خَلْفُ يُغَهْدِ
كَالْقَطْعِ مَنْ غُرْمٌ بِصَابِ السَّرِقَةِ
لِأَضْلِيلِهَا لِكُلِّهَا لَا تَخْرِيمُ
لَهَا جَوَاهِرٌ هُوَ التَّخْرِيرُ
مَتَى يَكُنْ وُجُودُ مَانِعٍ سَبَبٌ
وَفَخْرُهُمْ خِلَافُ ذَا أَبْسَانَا

٦٧٥ - وعِلَّةٌ مَنْضُوَّةٌ تَغْدِي
٦٧٦ - وذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الْكَثِيرِ أَطْلَقَهُ
٦٧٧ - وقَدْ تُخَصِّصُ وقَدْ تُعَمِّمُ
٦٧٨ - وشَرَطُهَا التَّغْبَيْنُ وَالتَّقْدِيرُ
٦٧٩ - وَمَفْتَضَى الْحُكْمِ وَجُرْدَهُ وَجَبُ
٦٨٠ - كَذَا إِذَا انتَفَأَ شَرْطٌ كَانَ

فصل مسالك العلة

عَلَيْهِ الشَّيْءَ مَتَى مَا حَصَّلَ
لِعَلَّةِ قَسْبَبِ قَبَشَلَو
ظَهَرَ لَامُ ثَمَّتِ الْبَاغِلِيَّةِ
فَغَيْرِهِ يُثْبَغُ بِالشَّجَبِيَّةِ
بِالْحُكْمِ مَلْفُوظِينِ دُونَ خُلْفِ
قَرَائِبِ لِغَيْرِهِ مَا يَضِيرُ
وَذَكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَضَفَا فَذَلِكَمْ
وَمَئُونَةُ مِمَّا يَفِيتُ اسْتَقْدِمْ
ثَفَرِيقُ حُكْمَيْنِ بِوَضْفِ الْمُضْطَلَخِ
تَنَاسُبُ الْوَضْفِ عَلَى الْبِنَاءِ
أَنْ يَخْضُرَ الْأَوْصَافَ فِيهِ جَامِعٌ
فَمَا يَقِي تَغْيِيْلَهُ مَثْضُخٌ
بَحْثٌ ثُمَّ بَغَدَ بَخْشِي لَمْ أَجِدْ
وَلَيْسَ فِي الْحَضْرِ لَظِنٍ حَظَلَ
لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّي سِواهُ وَعِيَا
فِي حَقِّ نَاظِرٍ وَفِي الْمُنَاظِرِ
وَفِي بِهِ دُونَ الْبَيَانِ الْمَرَضِ
وَالْأَمْرُ فِي إِيْطَالِهِ مُثْبِتُهُمْ
غَيْرِ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُشَخَّرِيَّ
وَيَشْعَدِي وَضَفِيَّهُ الَّذِي اجْتَبَى

٦٨١ - وَمِنْكُمُ الْمُلْهُ مَا دَلَّ عَلَى
 ٦٨٢ - الإِجْمَاعُ فَالْئِصْ الْمُسْرِيْخُ مِثْلُ
 ٦٨٣ - مِنْ أَخْلِ ذَا فَنْحُو كَيْ إِذَا فَمَا
 ٦٨٤ - فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيْهُ
 ٦٨٥ - وَالثَّالِثُ الْإِيمَانُ الْوَضْفُ
 ٦٨٦ - وَذِلِكَ الْوَضْفُ أَوِ الْتَّظِيْرُ
 ٦٨٧ - كَمَا إِذَا سَمِعَ وَضْفًا فَحَكَمَ
 ٦٨٨ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَمْ يُفِيدُ
 ٦٨٩ - تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَأَنْضَخَ
 ٦٩٠ - أَوْ غَایَةُ شَرْطِ أَوْ اسْتِثنَاءِ
 ٦٩١ - وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ قِسْمٌ رَابِعٌ
 ٦٩٢ - وَيُبَطِّلُ الَّذِي لَهَا لَا يَضُلُّ
 ٦٩٣ - مُغْتَرِضُ الْخَضْرِ فِي دَفْعِهِ يَرِدُ
 ٦٩٤ - أَوْ اتَّفَقَادُ مَا سِواهَا الْأَضْلُلُ
 ٦٩٥ - وَهُوَ قَطْعَيْ إِذَا مَا ظَمِيَا
 ٦٩٦ - حُجْجَيْهُ الظَّاهِيْرَ رَأَيِ الْأَكْثَرِ
 ٦٩٧ - إِنْ يُبَدِّلَ وَضْفًا زَانِدَ مُغْتَرِضُ
 ٦٩٨ - وَقَطْعُ ذِي السَّبْرِ إِذَا مُنْتَهِيَّ
 ٦٩٩ - أَبْطَلَ لِمَا طَرَدَأَ يُرِي وَيُبَطِّلُ
 ٧٠٠ - كَذَاكَ بِالْأَلْغَا وَإِنْ قَدْ نَاسَبَا

من المسالك بلا انتحاف
تُخرِّجها ويغتصبُها لا يغترِّ
بِعَلَةٍ يذَكُرُ ما سَيِّرَهُ
شَارِئَهُ والأُخْرَى مِمَّا فَدَعَهُ
يَنْفِي عَيْنِهِ مِنَ الْأَخْوَالِ
تَرْتُبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اغْتَشَى
مَفْسَدَةً أَوْ جَلْبِ ذِي سَدَادٍ
شَكَا وَظَنَا وَكَذَا بِالْجُزْمِ
كَائِسٌ لِقَضَى تَنَاهٍ لَجَحَا
فَقَضَرُ مُشَرِّفٍ عَلَيْهِ يُثْقَلُ
مِنْهُ ضَرُورَيْ وَجَائِيَّةً
وَقَدْمُ السَّقْوَيْ فِي الرِّزْوَاجِ
مَالٌ إِلَى ضَرُورَةِ تَشَبِّهِ
عِزْضًا عَلَى الْمَالِ تُكَنُّ مُوَافِقًا
فِي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الْأَدِيَانِ
كَالْحَدُّ فِيمَا يُسْكِرُ الْقَلْبِ
غَيْرَ الَّذِي تَسْعَ شَرْعَةُ الْسُّبْلِ
بِرَاءَةً لَبَسَتْ مِنَ الْأَخْكَامِ
خِيَازٌ بَنِيمٌ لَاجِئٌ جَلِيلٌ
حَثٌ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
كَسَلٌ الْأَغْبَدٌ شَرِيفُ الْمَنْصِبِ
عَلَى الْأَقْارِبِ ذُوي الْإِمْلَاقِ
وَنَخْوَهُ وَأَكْلُ مَا صَدَدَ يُؤْمِنُ
بِالْتُّصِّ وَالْإِخْمَاعِ نَوْعَهُ اغْتَرِّ
بِذِينِ بَلْ تَرْتُبُ الْحُكْمِ ظَهَرَ
أَفْوَاهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَ الْقَابِسِ
عَنْكِسٌ وَمِنْ جِنْسِهِ بَآخَرَ زُكْنِ

- ٧٠١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ
- ٧٠٢ - ثُمَّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ يَشَاهِدُ
- ٧٠٣ - وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَاهِدُ
- ٧٠٤ - مِنَ النَّاسِ الَّذِي مَغَةُ اتَّضَخَ
- ٧٠٥ - وَرَاجِبُ تَحْقِيقِ الْاِسْتِفْلَالِ
- ٧٠٦ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَضَمَّنَ
- ٧٠٧ - بِهِ الَّذِي شَرَعَ مِنْ إِيمَانِهِ
- ٧٠٨ - وَيَخْصُلُ الْقَصْدُ بِشَرْعِ الْحُكْمِ
- ٧٠٩ - وَقَدْ يَكُونُ الشَّفِيعُ فِيهِ أَرجَحَ حَا
- ٧١٠ - بِالْطَّرْفَيْنِ فِي الْأَصْنَعِ عَلَلُوا
- ٧١١ - ثُمَّ الْمُنَاسِبُ غَيْرُهُ الْجِنْكَمَةُ
- ٧١٢ - بَيْنَهُمَا مَا يَنْتَمِي لِلْحَاجِيِّ
- ٧١٣ - دِينُ فَنَفَسٍ ثُمَّ عَقْلٌ تَسْبُ
- ٧١٤ - وَرَثَبَنْ وَلَتَغْطِفَنْ مُسَاوِيَا
- ٧١٥ - فَجَفَّظَهَا حَثَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
- ٧١٦ - الْحَقُّ بِهِ مَا كَانَ ذَا تَكْمِيلِ
- ٧١٧ - وَهُوَ حَلَالٌ فِي شَرَاعِ الرَّسُولِ
- ٧١٨ - أَبَاخَهَا فِي أُولَى الْإِنْسَلَامِ
- ٧١٩ - وَالْبَيْنُ فِي الْإِجَارَةِ الْحَاجِيِّ
- ٧٢٠ - وَمَا يَشَمَّمُ لَدِي الْخُدَّاقِ
- ٧٢١ - مِنْهُ مُوَافِقُ أَصْوَلِ الْمَذَمَّبِ
- ٧٢٢ - وَخَرْفَةُ الْقَدَرِ وَالْإِنْفَاقِ
- ٧٢٣ - وَمَا يُعَارِضُ كِتَابَةَ سَلَمٍ
- ٧٢٤ - مِنَ الْمُنَاسِبِ مُؤْثِرٌ ذَكِيرٌ
- ٧٢٥ - فِي التَّوْعِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُغَثِّرْ
- ٧٢٦ - عَلَى وِفَاقِهِ فِي الْمُلَائِمِ
- ٧٢٧ - مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْعِ فِي الْجِنْسِ وَمِنْ

أو الْوَجُوبُ لِمَنْاهِي الْعَضْرِ
وَهُوَ بِالْتَّخِيرِ فِي الْوَضْعِ اضطَرَبَ
مُنَاسِبٌ خَصْصَةً ذُو الْعَزْفِ
كَوْنُ مَحْلُّهَا مِنَ الْذُّغْلِيمَا
الْغَى اغْتِبَارَةُ الْعَلِيِّ الرَّقِيبُ
فَهُوَ الْاِشْتِضَالُخُ قُلْ وَالْمَرْسَلُ
كَالْتَّقْطِيلِ الْمُضَحَّفُ وَالْكَتَابَةُ
وَهَذِمْ جَارِ مَسْجِدِ الْتَّضِيقِ
وَالسُّخْنِ تَذْوِينُ الدَّوَافِينِ بَدَا
لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحِ عَلِيمٍ

- ٧٢٨ - أَخْصُ حُكْمَ مَئِعَ مِثْلُ الْخَمْرِ
- ٧٢٩ - فَمُطْلَقُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَ الْطَّلْبِ
- ٧٣٠ - فَكُوَّةُ حُكْمَائِمَا فِي الْوَضْعِ
- ٧٣١ - مَضَلَّةٌ وَضَلَّهَا بَغْدَ فَمَا
- ٧٣٢ - فَمَقْدَمُ الْأَخْصُوصُ وَالْقَرِيبُ
- ٧٣٣ - وَالْوَضْعُ حِيثُ الْأَغْتِبَارُ يُجْهَلُ
- ٧٣٤ - تَقْبِلَةُ لِتَعْمَلِ الْضَّحَايَا
- ٧٣٥ - تَؤْلِيَةُ الْضَّذِيقِ لِلْفَارُوقِ
- ٧٣٦ - وَعَمَلُ السُّكَّةِ تَجْدِيدُ النَّدَا
- ٧٣٧ - إِخْرِيمُ مُنَاسِبًا بِمُفْسِدِ لَزِيمِ

فصل الشبه

مِثْلُ الْوَضْوِيِّ نَتْلِزُمُ التَّقْرِبَا
فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لَا الْغَرِيبُ
وَلَمْ يُنْطِ مُنَاسِبٌ بِالسَّفْعِ
فَشَرَّكَةُ بِالْاِنْفَاقِ أَثْبَتَ
عَلَيْهِ الْأَشْبَاءُ هُوَ الْأَجْوَهُ
فَصِفَةُ قَطْطُ لَدِي ذِي الْعِلْمِ
كَالْقَنِيسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْخَمِيرِ

- ٧٣٨ - وَالشَّبَهُ الْمُسْتَلِزُ الْمُنَاسِبَا
- ٧٣٩ - مَعَ اغْتِبَارِ جَنِيِّهِ الْقَرِيبِ
- ٧٤٠ - صَلَاحَةُ لَمْ يُذَرْ دُونَ الْئَزْعِ
- ٧٤١ - وَحِينَما أَمْكَنَ قَنْسُ الْعُلَةِ
- ٧٤٢ - إِلَّا فِي قَبْوِلِهِ شَرَدَهُ
- ٧٤٣ - فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْحُكْمِ
- ٧٤٤ - وَابْنُ غُلَيْلَةَ يَرَى لِلْظُّورِيِّ

فصل الدوران الوجودي والعدمي، وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطرد والعكسِ

وَضَفِ وَيَنْتَفِي لَدِي الْفَقْدُو
لَهُ وَإِلَّا قَعَنِ الْقَصْدِ اعْتَزَلَ
فِي ضُرُورَةِ أَنْ ضُرُورَتَيْنِ يُوَجَّهُ
وَالشَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ

- ٧٤٥ - أَنْ يُوجَدُ الْحُكْمُ لَدِي وَجُودِ
- ٧٤٦ - وَالْوَضْعُ ذُو تَنَاسُبٍ أَوْ أَخْتَمَلَ
- ٧٤٧ - وَهُوَ عِنْدَ الْأَخْرَيْنِ سَنَدٌ
- ٧٤٨ - أَضْلَلَ كَبِيرٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ

فصل الدوران الوجودي وهو الطرد

وَالاِفْتَرَانُ فِي اِنْتِفَا الْوَضْعِ خَصَّ

- ٧٤٩ - وَجُودُ حُكْمٍ حِيشَمَا الْوَضْعُ خَصَّ

وَتَبَعَ فِيهِ لَدِي النَّفَاتِ
وَمِنْ رَأْيِ الْأَضْلَلِ قَدْ أَجَابَهُ
لَيْسَ بِمَنْلَكٍ إِلَّا كَفَالَمِ
وَمَا لَدِي الْمَرْجُودِ إِشْرَهُ اثْقَافِي

- ٧٥٠ - وَلَمْ يَكُنْ تَنَاهِيَ بِالذَّاتِ
٧٥١ - وَرَدَةُ التَّفَلُّ عَنِ الصَّحَابَةِ
٧٥٢ - وَالْغَنْسُ وَهُوَ الدُّورَانُ الْعَدْمِي
٧٥٣ - أَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ مَنِ الْوَضْفُ اتَّقَى

فصل تنقيح المناط

بِالْوَضْفِ ظَاهِرٌ مِنِ التَّثْرِيلِ
عَنِ اغْتِبَارِ الشَّارِعِ الْمُجْتَمِعِ
وَمَا يُغْنِي مِنْ ذَلِيلٍ دَائِقٍ
فَبِغَضْهَا يَأْتِي لَهُ اتِّحَادُ
تَرَبِّيَ الْخُكْمَ عَلَيْهِ اثْقَافِيَا
فِي الْفَرْعَ تَحْقِيقَ مَنَاطِ الْفَا
عَلَيْهِ لَهُ عَلَى الَّذِي اغْتَمَ
بِهِ عَلَى الَّذِي ازْتَصَاهُ النَّاسُ

- ٧٥٤ - وَهُوَ أَنْ يَجِيَ عَلَى التَّعْلِيلِ
٧٥٥ - أَوِ الْحَدِيثِ فَالْخُصُوصُ يَظْرُدُ
٧٥٦ - فَمِنْهُ مَا كَانَ بِإِلْفَا الْفَارِقِ
٧٥٧ - مِنَ الْمَنَاطِ أَنْ تَجِي أَوْصَافُ
٧٥٨ - عَنِ اعْتِبَارِهِ وَمَا قَدْ يَقِيَا
٧٥٩ - تَحْقِيقُ عِلْمٍ عَلَيْهِ اثْلِفَا
٧٦٠ - وَالْعَجْزُ عَنِ إِيْطَالٍ وَضَفِ لَمْ يُفَذِّ
٧٦١ - كَذَا إِذَا مَا أَمْكَنَ الْقِيَاسُ

فصل القوادح

سَمَاءُ بِالْتَّفَضِ وَعَاءُ الْعِلْمِ
بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُضْخَحٌ
إِنْ يَكُنْ الْإِسْتِبَاطُ لَا التَّنَصِيصُ
وَمُمْتَقِي ذِي الْاِختِصَارِ التَّفَضُّلُ
وَلَيْسَ فِيمَا اسْتَبَطَ يُضَاهِرُ
وَالْوَقْفُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعَ
مَثْعُ التَّفَاءُ الْخُكْمُ فِيمَا قَدْ رَوَزَا
تَخْلُفُ الْحِكْمَةُ عَنْهُ مَنْ ذَرَى
ضَائِثٌ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالْبَدْلِ
يُشَذِّعُ دُونَ التَّصْنِيفِ بِالثَّمَادِ
قَدَّاكَ لَا تَقْاضِيهِ يَصِيرُ
وَذَاتِ الْاِسْتِبَاطِ وَالْخِلَافِ

- ٧٦٢ - مِنْهَا وِجُودُ الْوَضْفِ دُونَ الْخُكْمِ
٧٦٣ - وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَفْدَعُ
٧٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصٌ
٧٦٥ - وَعَنْكُنْ هَذَا قَدْ رَأَهُ الْبَغْضُ
٧٦٦ - إِنْ لَمْ تَكُنْ مَثْضُوضَةً بِظَاهِرِ
٧٦٧ - إِنْ جَاءَ فِي الشَّرْطِ أَوْ بِمَا مَنَعَ
٧٦٨ - جَوَابَةً مَثْعُ وِجُودِ السُّوْفَ أَوْ
٧٦٩ - وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكْرٌ
٧٧٠ - وَمِنْهُ إِيْطَالٌ لِجُزْءٍ وَالْجَيْلُ
٧٧١ - وَعَدَمُ الْعَنْكِسِ مَعَ اتِّحَادِ
٧٧٢ - وَالْوَضْفُ إِنْ يُغَدِّمَ لَهُ تَأْثِيرٌ
٧٧٣ - خَصْ بِذِي الْعِلْمِ بِاِتَّلَافِ

بِوَقْدِ يُجَيِّءُ فِيمَا أَصْلَى
مِمْنَ يَرِى تَقْدِداً ذَا سُقْمٍ
فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِقَنْدِ يُجَلِّبُ
أَوْ لَا وَفِي الْعَفْرِ خِلَافٌ قَذْ سُطْرٌ
بِالْوَضْبِ وَالْقَدْحِ بِهِ لَا يُغَرِّضُ
مَنْ أَنَّ رَأَى الْخَضْرَمِ فِيهِ مُنْتَقِضٌ
أَوْ الْطَّبَاقِيِّ رَأَى ذِي الْخَصَامِ
ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلأَضْلِيلِ يَنْسَلِبُ
وَرَاحِدٌ مِنْ ذِينَ ذُو خِلَافٍ
كَزْنُ التَّسَاوِيِّ وَاجْبَا مِنْ مُشَقِّدٍ
بَغْضُ شِرْوَحِ الْجَمْعِ لَابْنِ السُّبْكِيِّ
وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مُسْجَلاً
لِمَا مِنَ الصُّورِ فِيهِ اخْتَصَاماً
وَلِشَمْوُلِ الْأَفْظَرِ وَالشُّكُوتِ
مِنْ شَهْرَةِ لِخَوْفِهِ أَنْ تُخْطَلَ
إِنْدَاءُ مُخْتَصٌ بِالْأَضْلِيلِ قَذْ صَلَخٌ
إِلَّا فَلَا فَرْزَقَ أَنَّاسٌ كُبَراً
إِذْ يُوجَبُ الْقُوَّةُ تَخْمِيرُ السَّئْدَ
وَقَالَ لَا يَكْفِيَ بَغْضُ الْعَرْفَا
فَوَاحِدٌ يَكْفِيَهُ لَا الْجَمِيعُ
يَكْفِيَ جَوَابُ وَاحِدٌ قَوْلَانٌ
يَجْيِي الدَّلِيلُ حَادِداً عَنِ السَّنَنِ
وَالثَّئِفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ مِنْ عَدِيلٍ
وَالذَّكْرِ أَوْ حَدِيثِهِ الْمَطَاعِ
جَوَابُهُ بِصَحَّةِ الْأَسَاسِ
فَسَادَ الاعتبارُ كُلُّ مَنْ وَعَى
وَكُوئْلَهُ ذَا الْوَجْهِ بِمَا يُشَقِّقُ

- ٧٧٤ - يَجْيِي فِي الْطَّرْزِيِّ حَيْثُ عَلَّا
٧٧٥ - وَذَا بِسْلَانِدَا عَلَّةُ لِلْحُكْمِ
٧٧٦ - وَقَدْ يَجِي فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرَبٌ
٧٧٧ - وَمَا لِقَنْدِ غَنْ ضَرُورَةٌ ذِكْرٌ
٧٧٨ - وَالْقَلْبُ إِثْبَاثُ الَّذِي الْحُكْمُ نَقْضٌ
٧٧٩ - فَمِنْهُ مَا صَحُّ رَأَى الْمُغَرِّضُ
٧٨٠ - وَمِنْهُ مَا يَنْبَطِلُ بِالْتَّزَامِ
٧٨١ - وَمِنْهُ مَا إِلَى الْمَسَاوَةِ نُسِبَ
٧٨٢ - حُكْمٌ غَنْ السَّقْعُ بِالْاِتَّلَافِ
٧٨٣ - فَبِلْحُقُّ الْفَرَغِ بِالْأَضْلِيلِ فَيَرِدُ
٧٨٤ - قَبْوَلُهُ فِيهِ خِلَافًا يَخْكُي
٧٨٥ - وَالْقُولُ بِالْمُوْجِبِ قَذْحَةُ جَلا
٧٨٦ - مِنْ مَا يَنْبَغِي أَنَّ الدَّلِيلَ اشْتَرِئَمَا
٧٨٧ - يَجْيِي فِي الثَّئِفِيِّ وَفِي الْأَبُوبِ
٧٨٨ - عَمَّا مِنَ الْمُقْدَمَاتِ قَذْ خَلا
٧٨٩ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ قَدْخَ
٧٩٠ - أَوْ مَا يَنْبَغِي فِي الْفَرْعِ وَالْجَمِيعِ يَرِى
٧٩١ - تَقْدِداً الأَضْلِيلِ لِلْفَرْعِ مُغْتَمِدٌ
٧٩٢ - فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَضْلِيلِ قَذْ كَفِي
٧٩٣ - وَقَبِيلَ إِنَّ الْحَقَّ بِالْمَجْمُوعِ
٧٩٤ - وَهَلْ إِذَا اشْتَرَئَلَ بِالْتَّبَيِّنِ
٧٩٥ - مِنَ الْقَوَافِعِ فَسَادُ الْوَضِيعِ أَنَّ
٧٩٦ - كَالْأَخْذِ بِالْتَّوْسِيعِ وَالْتَّسْهِيلِ
٧٩٧ - مِنْهُ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ بِالْإِجْمَاعِ
٧٩٨ - بِشَاقِضِ الْحُكْمِ بِذَا الْقِيَاسِ
٧٩٩ - وَالْخُلَافَ لِلْتَّصِيرِ أَوْ اجْمَاعِ دَعَا
٨٠٠ - وَذَاكَ مِنْ هَذَا أَخْصُ مُطْلَقاً

كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ وَالْآخِرَةُ
مُنْتَهَى وُجُودِ عِلْمٍ بِالْأَوْسَطِ
بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمُعْنَوُنُ
لِفَظُ الْإِلَامِرِينَ وَلِكُنْ حُظْلَا
وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِغَضِيرِهِمْ بِالْوَارِدِ
أَوِ الظَّهُورِ فِيهِ بِاشْتِهَادِ
أَوِ الْآخِرِ الْإِغْتِرَاضِ رَجُمَا
ذُونَ الْجُنُكَاتِيَّةِ فَلَا سَبِيلًا
إِذْ قَدْ كَفِيَ الْفَرْضُ وَالْأَخْتِمَالُ

- ٨٠١ - وَجَمِيعَهُ بِالْمَمْشَعِ لَا يَهْبِرُ
- ٨٠٢ - مِنَ الْقَوَادِحِ كَمَا فِي النَّفْلِ
- ٨٠٣ - وَمُنْتَهَى عِلْمِهِ مَا يُقْتَلُ
- ٨٠٤ - وَيَقْدِحُ التَّقْسِيمُ أَنْ يَخْتَمِلُ
- ٨٠٥ - وُجُودُ عِلْمٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ
- ٨٠٦ - جَوَابَةُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ
- ٨٠٧ - وَلِلْمُعَازِضَةِ وَالْمَمْشَعِ مَعَا
- ٨٠٨ - وَالْإِغْتِرَاضُ يَلْحُقُ الدَّلِيلَا
- ٨٠٩ - وَالشَّانُ لَا يُغَتَّرُضُ الْمِثَالُ

خاتمة

لِلْحُكْمِ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ
الْأَعْلَى ضَرِبٌ مِنَ الْتَّأْوِيلِ
وَشِرْعَةُ الْإِلَهِ وَالرَّئِسُولُ
جَلِيٌّ وَبِالْخَفْيِ عَنْكَسَةُ اسْتِبْلَى
وَبَيْنَ ذَيْنِ وَاضْبَخُ مِنْ مَا زُوِيَ
أُزْلَى مُسَاوِيًّا إِذْنَ قَدْ غَرِفَ
فِيهِ فَقَبِيسَ عِلْمٌ قَدْ سُومَ
لَاقِرٌ فَحُكِّمَهَا كَمَا رُسِمَ
لِمَا دُعِيَ الْجَمْعُ بِنَفِيِ الْفَارِقِ

- ٨١٠ - وَهُوَ مَفْرُوضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
- ٨١١ - لَا يَتَّمَمُ بِالْمُغَرِّبِ وَالْجَلِيلِ
- ٨١٢ - وَهُوَ مَغْدُوذٌ مِنَ الْأَصْوَلِ
- ٨١٣ - مَا فِيهِ نَفِيَ قَارِبٌ وَلَوْ بَظَنَ
- ٨١٤ - كَزْنُ الْخَفْيِ بِالشَّبَهِ ذَلِيلًا يَشْتَوِي
- ٨١٥ - قِيلُ الْجَلِيِّ وَوَاضْبَخُ وَذُو الْخَفَا
- ٨١٦ - وَمَا بِذَاتِ عِلْمٍ قَدْ جُمِعَ
- ٨١٧ - جَامِعُ ذِي الدَّلَالَةِ الَّذِي لَرِمَ
- ٨١٨ - قِيَاسٌ مَغْنَى الْأَوْسَطِ عَنْهُمْ حَقِيقَةُ

كتاب الاستدلال

وَلَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُمْثِلِ
وَمِنْهُ فَقْدُ الشَّرْطِ دُونَ لَبِسٍ
كَذَا وُجُودُ مَا يَعْنِي أَوْ مَا اقْتَضَى
عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْكُلِّيِّ
فَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِلْفَاقِ
يُسْمَى لُحُوقَ الْفَرْزِ بِالَّذِي غَلَبَ

- ٨١٩ - مَا لَيْسَ بِالْمُؤْصَنِ مِنَ الدَّلِيلِ
- ٨٢٠ - مِنْهُ قِيَاسُ الْمُنْطَقِيِّ وَالْعَكْسِ
- ٨٢١ - لَمْ اسْتَفِدَ الْمُذَكَّرُ مِمَّا يُرَتَّبُ
- ٨٢٢ - وَمِنْهُ الْإِسْتَقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ
- ٨٢٣ - فَإِنْ يَعْمَمْ غَيْرُ ذِي الشَّقَاقِ
- ٨٢٤ - وَهُوَ فِي الْبَعْضِ إِلَى الظُّنُنِ اسْتِبْلَى

لِلْغَدْمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ ذَا الْبَابِ
يَلْفَ وَهَذَا الْبَحْثُ وَفَقَاءً مُشَخَّبِ
فِي الْمَقْدُمِ تَنَافِي التَّقْلِيلِ
شَرْعَ يَدْلُلُ مِثْلَ ذَلِكَ اسْتَضْجِيبِ
فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَعَكْسُ الْخَالِيِّ
عَلَى الَّذِي الْآنَ لِذَلِكَ يُغْرِفُ
مِنَ الْأَدْلَةِ هُرْ اسْتَحْسَانُ
وَرَغْبَةِ الْاسْتِصْلَاحِ بِعِصْمَهُمْ يَرْؤُمُ
وَيَقْصُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مُتَضَطِّعًا
يَكُونُ حَجَّةً يُوَقِّنُ مِنْ خَلَا
وَمَا مُخَالِفٌ لَهُ قَطُّ ظَاهِرٌ
مِنْهُمْ لَدِي تَحْقِيقِ الْمُغْتَمَدِ
لَهُ مِنْ أَقْلَلِ الْإِخْتِيَادِ أَحَدٌ
مِنْهُ بِمَغْنِيِّ التَّصْنُّعِ مِمَّا يُخْظِلُ
خَثْمَ كَمَّتْجِهَا إِلَى الْمُنَخَّبِ
وَالْغِيَّ إِذْ يَكُونُ الْفَسَادُ أَبْعَدًا
ثَفْدِي بِمَا يَنْفَعُ لِلْمُصَارِيِّ
فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ
أَعْنِي بِهِ إِلْهَامِ الْأَوْلَيَا
وَعَصْمَةِ الْشَّبِيِّ ثُوَجْبُ افْتِفَا
مِنَ الْمُصْمُوصِ أوْ مِنَ الْمَأْوِيلِ
لَا جُلِّ كَشْفِ مَا غَلَبَيْهِ تَقْعُ
لِئَفِي عَلَوْهَا يَدُونَ رِزْبِ
وَأَنَّ مَا يَشَقُّ يَخْلُبُ الرَّوَاطِرَ
يُخَكِّمُ الْعَزْفَ وَزَادَ مَنْ فَطَنَ
مَعَ تَكْلِيفِ بَغْضِينَ وَارِدِ

- ٨٢٥ - وَرَجَحَ كَوْنَ الْأَنْتِضَاحَابِ
٨٢٦ - بَعْدَ قُصَارِيِّ الْبَحْثِ عَنْ نَصْ فَلَمْ
٨٢٧ - وَإِنْ يُعَارِضُ غَالِبًا ذَا الْأَضْلَلِ
٨٢٨ - وَمَا عَلَى ثَبَوْتِهِ لِلثَّبَبِ
٨٢٩ - وَمَا بِمَاضٍ مُشَبِّثٌ لِلْحَالِ
٨٣٠ - كَجَرِيِّ مَا جَهَلَ فِيهِ الْمَضْرِفُ
٨٣١ - وَالْأَخْذُ بِالَّذِي لَهُ زَجْحَانُ
٨٣٢ - أَزْ هُوَ تَخْصِيصٌ بِغَرْفٍ مَا يَعْنِمُ
٨٣٣ - وَرَدَ كَرْنِوَ دَلِيلًا يَنْقَدِّخُ
٨٣٤ - رَأْيُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَضْحَابِ لَا
٨٣٥ - فِي غَيْرِهِ ثَالِثًا إِنْ اتَّشَرَ
٨٣٦ - وَيَقْتَدِي مَنْ غَمَ بِالْمُجَنَّبِ
٨٣٧ - وَالثَّابِعِيُّ فِي الرَّأْيِ لَا يُقْلِدُ
٨٣٨ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَهَدًا فَالْعَمَلُ
٨٣٩ - سَدُّ الْذَرَائِعِ إِلَى الْمُحْرَمِ
٨٤٠ - وَبِالْكَرَامَةِ وَتَذَبِّبُ وَرَدَا
٨٤١ - أَوْ رَجَعَ الْإِضْلَاحُ كَالْأَسَارِيِّ
٨٤٢ - وَانْظُرْ تَدْلِيَّ دَوَالِيِّ الْعِيَّ
٨٤٣ - وَيُشَبِّهُ الْإِلَهَامُ بِالْعَرَاءِ
٨٤٤ - وَئِذْ رَأَهُ بَغْضُ مَنْ تَصْرُفَا
٨٤٥ - لَا يَخْكُمُ الْوَلِيُّ بِلَا دَلِيلٍ
٨٤٦ - فِي غَيْرِهِ الْظُّنُّ وَفِيهِ الْقَطْعُ
٨٤٧ - وَالْظُّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الْغَنِيِّ
٨٤٨ - قَدْ أَنْسَنَ الْفِقْهَ عَلَى رَفْعِ الْضَّرَزِ
٨٤٩ - وَئِفِي رَفْعِ الْقَطْعِ بِالْشَّكِّ وَأَنَّ
٨٥٠ - كَوْنَ الْأَمْسِرِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ

كتاب التعادل والتراجيع

من الدليلين إلى الظن الشمي
كما يجوز عند ذهن السامع
مؤخرًا إذ يشاعر بسان
وغيره فيه للة تردد
إذ ذلك عن وفاته قد انحظر
ويتحقق المدرك من له اغينا
أو المراعاة لكتل ما سطر
إن كان لم يتقد في الخواز
ضرًا من الضرر وتعالفا
الله سالمًا فغير مطلق
قول بدلي وفي نظيرها غرف
وقيل عزوة إليه خرج
خلف ماضى إليه من قد سبقا
تعارض في مشابهتين
وأوجب الأخذ به الصحيح
إذا به الظن يكون القاضي
إلا لآخر تنخ بینا
تقارنا ففيه تخير زكن
ففيه تخير لقوم سمعا
وفي تفصيل حكم الضابط
فائز بالآخر لدى ذي الفن
وان يغم واحذ فقد غمز

فصل الترجيع باعتبار حال الرواية

غلوة والزينة في الحفظ يبعد
وضبطه وقطنه فقد البدغ
وكرته زكي باختبار

- ٨٥١ - ولا يجيء تعارض إلا بما
- ٨٥٢ - والاغتيال جائز في الواقع
- ٨٥٣ - وقول من عنه روى قزان
- ٨٥٤ - إلا مما صاحبته مؤنة
- ٨٥٥ - وذكر ما ضعف ليس للعمل
- ٨٥٦ - بل للترقي بمدارج السن
- ٨٥٧ - أو لمرااعة الخلاف المشهور
- ٨٥٨ - وكونه يُلجم إلى الفرز
- ٨٥٩ - وثبت العزو وقد تحقق
- ٨٦٠ - وقول من قلد غالباً لقبي
- ٨٦١ - إذ لم يكن نحو مالك ألف
- ٨٦٢ - فذاك قوله بها المخرج
- ٨٦٣ - وفي انتسابه إلى مطلقها
- ٨٦٤ - ونشأ الطرق من تضليل
- ٨٦٥ - تقوية الشق هي الترجيح
- ٨٦٦ - وعمل به أباء السفاحي
- ٨٦٧ - والجملة واجب متى ما أمكننا
- ٨٦٨ - وواجب الإنقاذه بالجهل وإن
- ٨٦٩ - وحيثما ظن الدليلان معاً
- ٨٧٠ - أو يجب الوقوف أو التساقط
- ٨٧١ - وإن يقلّمشعر بالظن
- ٨٧٢ - ذو القطع في الجهل لذينهم مغبز

- ٨٧٣ - فذاك جاء في المرجحات بالئذ
- ٨٧٤ - والفقه واللغة والتحوّل ورغبة
- ٨٧٥ - عدالة بقيند الاشتهر

وَقَدْ تَدَلِّيْسِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
وَكَوْئَةُ افْرَبَ أَضْحَابِ الْئَبِي
وَقَبْلَ لَا وَبَغْضُهُمْ قَدْ فَضَّلَ
وَجْهَ التَّحْمُلِ بِوَقْدَ غَلِّيْمَا
تَرْجِيْخَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَقْدِيْمَا
أَوْ غَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ لِلآمِنِيْنِ مِنْ خَفَا
وَكَوْنَ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَانِيْعِ
لِمُسْلِمٍ وَالشَّيْخِ ذِي التَّرْجِيْخِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

مَرْجِيْخَ لَدِيْ ذُو الْذَّرِيْةِ
فَصَاحَةُ وَالْيَقِيْنِ الْكَثِيرِ
وَرَجْيَخَ الْمُجَلَّ لِلرَّسُولِ
وَسَفْيَهَ إِيَّاهُ دُونَ حُجَّبِ
حُكْمًا وَعِلْمَهُ قُتْلَيْهِ مِنْ زَرْجَعِ
وَمَا يَشْوِيْدُ وَخَزْفُ بَغْلَمُ
قَدْمَهُهُ تَقْضِيْخَ حُكْمًا قَدْ وَجَبَ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ الَّذِي لَهُ دُرِيَ
بِهِ مِنَ الْأَفْظَيْنِ أَعْنَى مَنْ وَمَا
ذِي الْجِنِّيْسِ لَا حِتْمَالِ عَهْدِ قَدْ يَفْيِي
وَعَكْسَهُ كُلُّ أَنْتِي عَلَيْنِهِ تَضْرِيْ
كَزْئَهُمَا مِنْ بَعْدِ ذَاتِ الْأَقْتِضَا
وَمَالِكُ غَيْرُ الشَّذْوَذِ وَافْقَهَ

فصل الترجيح باعتبار المذلوّل

يَغْدَ الْتَّوَاهِي ثُمَّ هَذَا الْآخِرُ
عَلَى التَّوَاهِي وَعَلَى الَّذِي أَمْرَ
ثَالِثَهَا هَذَا كَذَاكَ يَخْرِي

- ٨٧٦ - صَرِيْخُهَا وَأَنْ يَزْكُي الْأَكْثَرُ
- ٨٧٧ - حَرْبَةُ وَالْجِفْظُ عِلْمُ التَّسْبِ
- ٨٧٨ - ذَكْوَرَةُ إِنْ حَالَهُ قَدْ جَهِلَّا
- ٨٧٩ - مَا كَانَ أَظْهَرَ رِوَايَةً وَمَا
- ٨٨٠ - تَأْخِرُ الْإِسْلَامِ وَالْبَغْضُ اغْتَمَى
- ٨٨١ - وَكَوْئَةُ مُبَاشِرًا أَوْ كُلُّ فَا
- ٨٨٢ - أَوْ رَاوِيَا بِالْأَفْظَيْخِ أَوْ ذَا الْوَاقِعِ
- ٨٨٣ - وَكَوْئَةُ أَزْدَعَ فِي الصَّرْبِحِ

- ٨٨٤ - وَكَشْرَةُ الدُّلِيلِ وَالرِّوَايَةِ
- ٨٨٥ - وَقْوَلَةُ فَالْفِيْغَلُ فَالْتَّقْرِيرِ
- ٨٨٦ - زِيَادَةُ وَلْعَةُ الْقَبِيلِ
- ٨٨٧ - وَشْهَرَةُ الْقِصَّةِ ذَكْرُ الشَّبَبِ
- ٨٨٨ - وَالْمَذَنِيُّ وَالْخَبَرُ الَّذِي جَمَعَ
- ٨٨٩ - وَمَا يِبْهِ لِعَلَيْهِ تَقْدِيمُ
- ٨٩٠ - وَمَا يَعْمَمُ مُطْلَقاً إِلَيْهِ التَّبَبَ
- ٨٩١ - مَا يِمْهُ لِلشَّرْطِ عَلَى الْمُنْكَرِ
- ٨٩٢ - مُعَزَّفُ الْجَمْعِ عَلَى الْمُعَرَّفِ
- ٨٩٣ - وَذِي الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْمُعَرَّفِ
- ٨٩٤ - تَقْدِيمُ مَا خُصَّ عَلَى مَا لَمْ يُخْصِ
- ٨٩٥ - إِشَارَةُ وَذَاتِ الْإِيمَانِ يُزَئِضُ
- ٨٩٦ - هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَةِ

- ٨٩٧ - وَنَاقِلُ وَمُثْبِتُ وَالْأَمْرُ
- ٨٩٨ - عَلَى الإِبَاخَةِ وَهَذَا الْخَبَرُ
- ٨٩٩ - فِي خَبَرِيْنِ إِبَاخَةِ وَحَظْرِ

٩٠٠ - حَدَّا عَلَى مَا الْحَدُّ فِيهِ أَلْفًا
٩٠١ - وَمَا عَلَى السَّوْضِيْعِ أَتَى دَلِيلًا

فصل ترجيح الإجماعات

عَلَيْهِ وَالصَّحْبِ عَلَى مَنْ تَبِعَاهُ
فِيهِ الْعَمُومُ وَافْقَوْا مَنْ عَلِمَ

٩٠٢ - رَجَّخَ عَلَى النَّصِّ الَّذِي قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ
٩٠٣ - كَذَاكَ مَا اتَّقَرَضَ عَضْرَةً وَمَا

فصل ترجيح الأقوية والحدود

أَيْ حُكْمَةَ التَّرْجِيْعِ لِلْقِيَاسِ
بِالْقُطْعِ بِالْعِلْمِ أَوْ عَالِبِ ظُنْنِ
مَا أَضَلَّهَا أَثْرَكَهُ مُعْنَمًا
فَذَاتُ الْآخِرِ بِلَا عِنْدَهُ
لَهَا كَمَا قَدْ مَرَّ يَجْرِيَانِ
وَمَا تَقْلِيلُ تَطْرُقُ الْعَدْمِ
وَمَا اخْتِيَاطًا عَلِمَتْ مُقْتَضِيَةً
مَعْلُلًا وَفَقَادَتِي مَنْ غَبَرَا
وَيَغْدِيْهُ مَذَنِينِ أَتَى الشَّرْعُ
وَمَا صَرِيحاً أَوْ أَعْمَمْ يُسْعَلِمُ
وَالْحَدُّ سَائِرَ الرَّئِسُومَ سَبَقاً
وَاغْلَمْ بِأَنَّ كُلَّهَا لَا يَشْحُصِرُ
فَهِيَ لَدِيَ تَعَارِضِينَ مَؤْتَهَ

٩٠٤ - بِثُوْرَةِ الْمُشَبِّتِ ذَا الْأَسَاسِ
٩٠٥ - رَكْزَوْنَةِ مُوَافِقِ الْسَّنَنِ عَنْ
٩٠٦ - وَقْرَةِ الْمَسَالِكِ وَلَثَقَدْمَا
٩٠٧ - وَذَاتِ الْأَنْوَكَاسِ وَأَطْرَادِ
٩٠٨ - وَعِلْمَةِ النَّصِّ وَمَا أَضَلَانِ
٩٠٩ - فِي كَثْرَةِ الْفُرُوعِ خَلَفَ قَدْ أَلْمَ
٩١٠ - ذَاتِيَّةِ قَدْمٍ وَذَاتِ تَغْدِيَةٍ
٩١١ - وَقَدْمَنِ مَا حُكِّمَ أَضَلَّهَا جَرِيَ
٩١٢ - بَعْدِ الْحَقِيقِيَّةِ أَتَى الْفُرْزِيَّ
٩١٣ - وَفِي الْحَدُودِ الْأَشْهَرِ الْمُقْدَمِ
٩١٤ - وَمَا يَوْافِقُ لِتَفْلِيْعِ مُطَلَّقًا
٩١٥ - وَقَدْ خَلَتْ مُرَجِّحَاتُ فَاغْتَبَرَ
٩١٦ - قُطْبُ رَحَامِهَا قُرْءَةِ الْمَظَاهِرِ

كتاب الاجتهاد في الفروع

ظَلَّا بِأَنَّ ذَاكَ حَثَّمَ مَثَلاً
وَمَا لَهُ يُحْقِقُ التَّكْلِيفَ
فِي مَنْ بِإِنْكَارِ الْقِيَاسِ قَدْ عُرِفَ
ذِي الْعَقْلِ قَبْلَ صَارِفِ الْتَّقْوِيلِ
عِلْمُ الْأَصْوَلِ وَبِلَاغَةُ جَمْعِ
حِفْظِ الْمُتَوْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْضَّبْطِ

٩١٧ - بِذَلِكَ الْفَقِيهِ الرَّوْسَعَ أَنْ يَحْضُلَ
٩١٨ - وَذَلِكَ مَنْ مُجْتَهَدٌ وَرَدِيفٌ
٩١٩ - وَهُوَ شَدِيدُ الْفَهْمِ طَبْعًا وَاخْتِلَافًا
٩٢٠ - قَدْ عَرَفَ التَّكْلِيفَ بِالْدَلِيلِ
٩٢١ - وَالْتَّخْوَ وَالْمِيزَانُ وَاللُّعَةُ مَنْ
٩٢٢ - وَمَوْضِعُ الْأَخْكَامِ دُونَ شَرْطِ

وعلم الإجماعات مما يغتَبْز
وما ضحِيَّاً أو ضعيفاً قد جرى
وبسبَبِ التزوُّل شرط مُثبَغٌ
وقد لَدُنْ في ذا على الصوابِ
علم الفروع والكلام ينْهَظُ
عدالة على الذي يُشَكِّبُ
مشفَل الرَّثْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
فليُسْنَ يَغدوها على المُحْقِقِ
مُشصوصةً أو لا خَوَى مَغْفُوله
على تُضُوشِ ذلك الإمامِ
فَوْلَا على فَوْلِ وذاك أَزْجَحُ
نَقْلَ مُشَكِّفَيْ فَقَطْ وَأَمَا
أَوْ فِي قَضِيَّةِ وَيَغْضُبُ قَذِيرَطِ
وَقَوْعَدِهِ مِنَ التَّبَيِّنِ قَذِ رَوْفَا
وَصَحْخَ الْوَقْوَعِ عَضْرَةِ السَّلْفِ
وَمَالِكُ زَاهِيَ الْفَرْعَوْنِيِّ
لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَا يَبْيَسُ
إِصَابَةُ لَهُ الْقَرَابِ ازْتَسَما
لَأَنَّهُ يَثْبُطُ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ
بِهِ لِذَرَءِ أو لِجَنْبِ قَذَالِمِ
وَالْأَخْرَجِ هَادِهِ دُونَ الائِتِهَاءِ
في الْقَرِيعِ قَاطِعٌ وَلِكِنْ قَذِ جَهْلِ
في نَظَرِ وَفَقَادِي مَنْ قَذِ دَرِي
دُونَ شَذِوذِ نَفْضِهِ قَذِ افْتَنَعَ
قَاعِدَةُ خَالِفَ فِيهَا مَا رَأَى
عَلَى الأَصْحَاحِ أَوْ بِغَيْرِ الْمُغْتَلِيِّ
لِرَثْبَةِ التَّرْجِيمِ قَالَنَفْضُ النَّهَظُ
بِهِ لِأَجْلِ سَبَبِ قَذِ اتْضَلَّ

- ٩٢٣ - دُوْرَثَبَةُ وَسَطِيُّ فِي كُلِّ مَا غَبَرَ
٩٢٤ - كَشَرْبَطُ الْأَحَادِ وَمَا تَوَسَّرَ
٩٢٥ - وَمَا عَلَيْهِ أَوْ بِهِ التَّشَخُّقُ وَقَعَ
٩٢٦ - كَحَالَةِ الرُّؤَاةِ وَالْأَضْحَابِ
٩٢٧ - وَلَيْسَ الاجْتِهَادُ مِنْ قَذِ جَهْلٍ
٩٢٨ - كَالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى كَذَا لَا تَجِدُ
٩٢٩ - هَذَا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْمُقْيَدُ
٩٣٠ - مُلْتَزِمٌ أَصْوَلَ ذَاكَ الْمُطْلَقِ
٩٣١ - مَجْتَهِدُ الْمَثْفُوبِ مِنْ أَصْوَلَهُ
٩٣٢ - وَشَرْطُهُ التَّخْرِيجُ لِلْأَحْكَامِ
٩٣٣ - مَجْتَهِدُ الْفَتْيَا الَّذِي يُرْجِعُ
٩٣٤ - لِجَاهِلِ الْأَصْوَلِ أَنْ يُفْسِي بِمَا
٩٣٥ - يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِي فَنْ فَقَطْ
٩٣٦ - وَالْخَلْفُ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ أَوْ
٩٣٧ - رَاجِبُ الْعِضْمَةِ يَفْتَحُ الْجَنَفَ
٩٣٨ - وَوَحْدَ الْمُصَبِّبِ فِي الْعَقْلِيِّ
٩٣٩ - فَالْحُكْمُ فِي مَذَهِبِهِ مُعَيْنٌ
٩٤٠ - مُسْخَطَهُ وَإِنْ عَلَيْهِ أَنْحَى مَا
٩٤١ - وَمِنْ رَأَيِّ كُلَّ مُصَبِّبٍ يَغْتَفِدُ
٩٤٢ - أَوْ قَمَ مَا لَوْغَيْنَ الْحُكْمُ حَكْمٌ
٩٤٣ - بِذَلِكَ يَصْرُوُنَ فِي الْبَتْدَاءِ
٩٤٤ - وَالْحُكْمُ وَهُوَ وَاحِدٌ مَشَى عَقْلَ
٩٤٥ - وَهُوَ أَنْتَ مَتَى مَا فَصَرا
٩٤٦ - وَالْحُكْمُ مِنْ مَجْتَهِدٍ كَيْفَ وَقَعَ
٩٤٧ - إِلَّا إِذَا شَصَّ أَوْ الإِجْمَاعَ أَوْ
٩٤٨ - أَوْ اجْتِهَادَهُ أَوْ الْقَيْسَنِ الْجَلِيِّ
٩٤٩ - حَكْمُ فِي مَذَهِبِهِ وَإِنْ وَصَلَّ
٩٥٠ - وَقَدْ الْفُضْلِيُّ إِنْ جَرَى عَمَلُ

ئصُّ إمامه الذي لَهُ لِزْمٌ
وَيَغْضُبُونَ بِنَصْرِهِ تَعَلَّقَا
إِنْ يَكُنْ لَا يُقْاطِعُ فَذَرَجَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَوْلٌ بَيْنَ
ذَاهِ وَفَاقَا عِثْدَةً مِنْ يُخَرِّزُ

فصل في التقليد في الفروع

عِلْمٌ دَلِيلَهُ الَّذِي تَأْسَلا
وَإِنْ مُقْتَيِداً إِذَا لَمْ يُطْمِنْ
لِي نَظَرٍ فَذَرَزْقُوهُ مُتَسِّعٌ
إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلَّذِينَ وَالْعِلْمُ الورَغُ
أَوْ خَصَّلَ الْقُطْعُ فَالاستفْتَا اتَّحَظَرُ
إِذَا مُمَاثِلٌ غَرَا وَمَا ذَكَرَ
مُغَيَّرٌ إِلَّا قَلَنْ يُجَدِّدا
مِنْ عِمَّ إِنْ مُمَاثِلُ الْفَتْوَى يَعْدُ
وَخَيْرُنَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ السُّبْلِ
وَقَدْمَ الْأَوْرَعِ كُلُّ الْقَدَمَا
وَهُوَ مُفَضُّلٌ بِلَا اسْتِبْنَاءِ
دارِ الْخُبُورِ وَالْقُضُورِ جُمِلا
لَذِنِهِ بَخْثٌ غَنِّ إِمامٌ مُنَشَّخٌ
صَعْ لَهُ الشَّاؤُ الَّذِي لَا يُذَرُّ
فِي كُلِّ فِنْ كِتَابٍ وَالْأَثْرُ
بَيْعٌ طَرُوسٌ الْفَقْوَ الْآنَ فَذَلِفِي
غَنِّ مَأْخِذِ الْمَسْؤُلِ لَا الشَّعْتُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ بِالْأَكْتَنَانِ
إِلَى الْحُطَامِ جَاعِلَ الرُّضَا الْوَطَرِ
مُحَاشِيَ مَحَالِسَ الْأَشْرَارِ
تَخْلُرُ إِلَى تَرْزُلِ الْقَوَاعِدِ

- ٩٥١ - وَهَلْ يَقِينُ دُوَّا الصُّولِ إِنْ عَدِمْ
- ٩٥٢ - مَعَ التَّزَامِ مَالَةُ أَوْ مُطْلَقاً
- ٩٥٣ - وَلَمْ يُضْمَنْ دُوَّا اجْتِهادِ ضَيْعَا
- ٩٥٤ - إِلَّا تَهَلْ يَضْمَنْ أَوْ لَا يَضْمَنْ
- ٩٥٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُشَتَّصِباً فَالْتَّظَرُ

- ٩٥٦ - هُوَ التَّزَامُ مِنْهُبُ الغَيْرِ بِلَا
- ٩٥٧ - يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهادِ مُطْلَقٍ
- ٩٥٨ - وَهُوَ لِلْمُجَتَهِدِينَ مُمْتَنَعٌ
- ٩٥٩ - وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتَ بِيَشْعَنْ
- ٩٦٠ - مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهِرَ
- ٩٦١ - وَوَاجِبٌ تَجْدِيدُ ذِي الرَّأْيِ التَّظَرُ
- ٩٦٢ - لِلْئَصِ مِثْلُ مَا إِذَا تَجَدَّدا
- ٩٦٣ - وَهَلْ يُكَرِّرُ سُوَالَ الْمُجَتَهِدِ
- ٩٦٤ - وَنَانِيَا ذَا التَّقْلِيلِ صِرْفًا أَفْمِلِ
- ٩٦٥ - وَزَادَ فِي الْعِلْمِ بِغَضْنَ قَدَمًا
- ٩٦٦ - رِجَانِيَّ تَقْلِيدُ ذِي اجْتِهادِ
- ٩٦٧ - فَكِلُّ مَذَهِبٍ وَسِيَلَةٌ إِلَى
- ٩٦٨ - وَمُوْجِبٌ تَقْلِيدَ الْأَزْجَعِ وَجَبٌ
- ٩٦٩ - إِذَا سَمِعْتَ فِي الْإِمَامِ مَالِكَ
- ٩٧٠ - لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعَ حَسْنِ التَّظَرُ
- ٩٧١ - وَالْخُلُفُ فِي تَقْلِيدِ مَنْ مَاتَ وَفِي
- ٩٧٢ - وَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلْئَصِبَتِ
- ٩٧٣ - ثَمَّ عَلَيْهِ غَايَةُ الْبَيَانِ
- ٩٧٤ - يَسْدِبُ لِلْمَفْتَنِي اطْرَاخَهُ التَّظَرُ
- ٩٧٥ - مُشَفِّفًا بِجَلِيلَةِ الْوَقَارِ
- ٩٧٦ - وَالْأَرْضُ لَا غَنِّ قَائِمٌ مُجَتَهِدٌ